

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع : .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص :قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوعزة نادية

الشعبة :الحقوق

من إعداد الطالب (ة):

كريشيش الحاجة كريمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بوخدي فادية

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرر

بوعزة نادية

الأستاذ(ة)

مناقشا

لعور ريم

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2023/2024

نوقشت في: 27 / 06 /2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
مصلحة الترتيبات



تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية  
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،  
السيد: كريم بن الفاضل كريمة الصفة: طالبة  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200431096 والصادرة بتاريخ: 2016/04/10  
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان: الرقابة على المبيعات الترويجية في القانون رقم 12/28

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني

التاريخ: 2024/09/16

\* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

" قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا "

سورة الإسراء

قال الله تعالى

" فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم "

سورة الجاثية

# شكر و تقدير

إن الحمد لله نشكره تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل، ونشكر الله تعالى أنه علمنا أن نشيد بأعمال أولئك الذين لهم الفضل علينا.

نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفتنا بإشرافها على مذكرة بحثنا الاستاذة القديرة والمحترمة الدكتورة بوعزة نادية والاستاذة بوخديمي فاديا " على توجيهها وتعبها معنا وعلى كل المعلومات القيمة التي أفادتنا بها في استكمال بحثنا .

إلى كل أساتذة قسم الحقوق وإلى كل من ساهم وساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع .

# إهداء

إلى أبي العطوف، قدوتي و مثلي الأعلى في الحياة، فهو من علمني العمل بجد و الاعتماد على النفس وقوة التحمل في كل الظروف.

إلى أمي الحنونة، سندي، رمز المحبة والإيثار..... تخونني الكلمات فلا أجد ما يوفيها حقها فهي من علمتني العطاء، و غمرتني بحنانها و عطفها في جميع حالاتها.

إلى أخي و أخواتي ، إلى بنات أختي إيمان و سلسبيل إلى جميع زملائي و زميلاتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية،

و إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاح هذا العمل قاطبة.

---

# مقدمة عامة

---

يشكل قطاع الصفقات العمومية قطاعا استراتيجيا في أي دولة من الدول؛ حيث تسعى جاهدة لإرساء سياسة تشريعية و اقتصادية محكمة لأجل حسن تنفيذ المشاريع التنموية سواء على الصعيد المحلي أو القومي و نتيجة لما يتميز به هذا القطاع من حساسية بالغة الأهمية للدولة - الحكومة - تسخر له كل الإمكانيات المتاحة المختلفة لأجل تحقيق النجاعة الاقتصادية الذي يتطلب توشي سياسة حكيمة في إنفاق المال العام نظرا لارتباط هذا القطاع بالجانب المالي.

و من الناحية القانونية تعد الصفقات العمومية إجراءات قانونيا صرفا ذات طبيعة اقتصادية تلجأ إليها الدولة لإشباع الحاجات الفردية العامة من جهة والعمل على النهوض بالتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، فمن تلك الدول من نصت في دساتيرها على منح اختصاص تنظيمها للسلطة التنظيمية بحكم مجموعة من الاعتبارات القانونية و المنطقية و منها الجزائر في كل دساتيرها السابقة باستثناء التعديل الدستوري الحالي لعام (1)2020 و منها من جعلته اختصاصا تشريعيًا يستأثر به البرلمان و لو على سبيل تحديد القواعد العامة و هو ما اتجهت إليه الجزائر مؤخرا في التعديل الدستوري الحالي لعام (2020) ، و هو توجه جديد من التوجهات الدستورية الجديدة التي لها أبعاد عميقة و عديدة.

و قد نص التعديل الدستوري لعام 2020 على منح الاختصاص بتحديد قواعد الصفقات العمومية للبرلمان صراحة، إلا أن التدخل التشريعي تأخر نوعا ما في إصدار القانون مما ترك العمل بموجب التنظيم المعمول به في هذا المجال، حيث صدر أخيرا بموجب القانون رقم 12-23: المؤرخ في 05 أوت 2023 ،

والذي يبدو في ظاهره يشابه إلى حد بعيد القانون السابق من حيث البنية والصياغة والمسائل التي تضمنها؛ إلا أنه وبقراءة أكاديمية متأنية ومتخصصة يمكن تبيان العديد من المميزات التي يتميز بها سواء منها ما يتصف بالعامية أو تلك التي تتعلق بموضوع

الصفة العمومية على وجه خاص وهي ما تسعى هذه الدراسة إلى إبرازه والكشف عنه من خلال طرح الاشكال الآتي<sup>1</sup>:

ما هي أشكال الرقابة على الصفقات العمومية المنصوص عليها في القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فعالة وتحقق الهدف المطلوب.

#### أهمية الدراسة:

تكمن في إبراز أنواع الرقابة التي استحدثها قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و الآليات المطروحة لتفعيلها و التي من شأنها تيسير الإجراءات و مدى فعاليتها في مجال الصفقات العمومية بغية الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية و من أجل حماية المال العام ، بالأخص بعد تفشي الجرائم المتصلة بهذه الأخيرة و ما صاحبها من من تبديد للمال العام .

#### أهداف الدراسة:

تسليط الضوء على الآليات المتبعة لحماية المال العام موضوع نفقات الصفقات العمومية و ذلك استنادا إلى أشكال الرقابة التي حددها القانون رقم 12/23 و المتمثلة في الرقابة السابقة على الصفقات العمومية و التي تتضمن الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية بالإضافة إلى رقابة المحاسب المكلف و المراقب الميزانياتي هذا من جهة، و من جهة أخرى أرسى القانون على الرقابة اللاحقة أو البعدية

---

<sup>1</sup> ريس أمينة -قراءة أكاديمية في القانون رقم 30/12: المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية -مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية -المجلد التاسع -العدد الأول -مارس - 2024 ص 602

للمصفقات العمومية و التي تحتوي هي الأخرى على رقابة الوصاية و الرقابة المالية اللاحقة و المتضمنة رقابة المفتشية العامة و رقابة مجلس المحاسبة.

### الدراسات السابقة :

بغية الحصول على إجابة شافية و وافية للإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة على الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي :

✓ راييس امينة، قراءة اكااديمية في القانون رقم 12/23 : المؤرخ في 05 : اوت

2023 يحدد القواعد العامة للمصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي،) الجزائر،) مخبر الدراسات القانونية والسياسية المجلد التاسع- العدد الاول - السنة مارس.2024

✓ حاولت الباحثة من خلال بحثها تسليط الضوء على على أهم ما اتسم به هذا

التشريع من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 و المتضمن نقل اختصاص الصفقات العمومية من التنظيم إلى التشريع سواء بصفة عامة أو خاصة و القيمة التشريعية التي سوف يضيفها على هذا المجال الحيوي و الاستراتيجي نظرا لما له من اتصال وثيق باشباع الحاجات العامة و تنفيذ السياسات العامة بغية انعاش الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية الاقتصادية.

✓ هشام ابو عمرة، عليوة كمال،(2017) ، الرقابة الإدارية على الصفقات

العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية و المالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

حاول الباحثان في هذه الدراسة تبيان الوظائف الادارية التي تهدف إلى سير الأعمال بشكل منتظم و مستمر و معالجة النقص في الأداء، حيث تم التوصل إلى أن المشرع قد اولى اهتماما خاصا للمصفقات العمومية نظرا

لخطورتها و ما لها من صلة بالخزينة العمومية و ذلك من خلال ما جاءت به مختلف القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية التي كانت جلتها تهدف ضمان احترام القانون وتكريس مبدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين و الحد من انتشار الفساد و الحفاظ على المال العام و ترشيده. ✓ عباسة محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية 2017/2018 بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية للقانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية العدد.47

توصل الباحث من خلال موضوعه هذا الى أن الصفقات العمومية هي من الآليات التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية، و أن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات العمومية من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات التي تصطمم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، و قد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي التلاعب بالمال العام.

دواعي اختيار الموضوع :

أ-أسباب ذاتية: تتمثل في الرغبة الملحة في معرفة الاشكال الرقابية التي وضعها المشرع في ظل القانون الجديد 12/23 بغية الحد من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

ب-أسباب موضوعية: تتمثل في تزويد المكتبة الجزائرية ببحث متخصص في هذا المجال خاصة أنه موضوع جديد و تم تناوله فقط في ظل القوانين السابقة ، وكذلك محاولة دراسة التغييرات التي جاء بها القانون الجديد 12/23 مقارنة لما كان قائما في

المرسوم الرئاسي) 604-80 الملغى (إلى غاية المرسوم الرئاسي 247/15 ، و الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام.

### المنهج الدراسي:

تقتضي الاجابة على الاشكالية المطروحة والوصول الى النتائج المرجوة اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للتأصيل النظري لمختلف المفاهيم الأساسية للصفقات العمومية و اجراءات ابرامها، و كذا الآليات الرقابية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 05 أوت 2023 الصادر في ج.ج.ج.ع. 51

### صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبات عديدة حيث أن القانون الجديد رقم 12/23 لم يجسد على أرض الواقع من حيث التنفيذ لأن غالبية المؤسسات الإدارية لا تزال تطبق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلا بعض المواد الخاضعة للتعديل و على حد قول بعض المختصين في الميدان لم يصل أي مرسوم أو قرار أو منشور يستدعي تطبيقه، إضافة إلى قلة المراجع التي يعنى بهذا القانون خاصة من جانب تحليل المواد القانونية وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع وجملة من فقهاء القانون الأمر الذي استدعى منا بذل الكثير من الجهد والبحث لأجل الوقوف لمختلف التحاليل والاجابات المراد الوصول اليها بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال خاصة ما تعلق منها بالقانون الجديد.

قصد الإلمام بموضوع البحث والاجابة على الاشكالية المطروحة في المقدمة لن يتأتى إلا من خلال قراءة قانونية تحليلية متأنية، و محاولة منا للكشف عن أهم و أبرز ما جاء به هذا القانون و طبقا لذلك قسمنا خطتنا الى فصلين:

- خصصنا الفصل الاول لدراسة الرقابة السابقة على الصفقات العمومية والمتمثلة في:

- الرقابة الداخلية

- الرقابة الخارجية

- الرقابة المالية السابقة) المراقب الميزانياتي، المحاسب المكلف)

بينما في الفصل الثاني فتناولنا فيه الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية التي

تضم ما يلي:

- رقابة الوصاية

- المفتشية العامة المالية

- رقابة مجلس المحاسبة.



---

الفصل الأول

الرقابة القبالية على

الصفقات العمومية

---

## مقدمة :

على اعتبار الصفقات العمومية مجالا لصرف المال العام من أجل إنجاز مختلف المشاريع العمومية لتلبية الحاجات العامة، فقد أخضعت مختلف التشريعات العالمية عملية إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لمختلف الرقابات حفاظا على المال العام. فالرقابة الممارسة على الصفقات العمومية تتعدد وتتنوع، منها الرقابة الإدارية والمتمثلة في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية بالإضافة إلى الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية .

فالرقابة الإدارية وهي التي تعنى بها هيئات مختلفة والمتمثلة في لجنة الصفقات العمومية، وسلطة الوصايا التابعة لها المصلحة المتعاقدة والهيئات التداولية، أما الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية فهي التي تمارسها هيئتان تمارسان الرقابة بصفة غير مباشرة <sup>2</sup>.

تُعرف الرقابة القبلية على الصفقات العمومية بأنها الرقابة التي تتم قبل إبرام الصفقة العمومية، وتستهدف ضمان سلامة الإجراءات المتبعة في طرحها واختيار المتعاقد <sup>3</sup>.

تشمل الرقابة السابقة على الصفقات العمومية الرقابة القبلية الداخلية والرقابة القبلية الخارجية، وتمارس الرقابة الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة بواسطة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض. بينما الرقابة الخارجية تمارسها لجنة الصفقات العمومية ولجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، إضافة إلى الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية.

<sup>2</sup> بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص . 69

<sup>3</sup> أنواع الرقابة على الصفقات العمومية، القانون الدولي، 02ديسمبر 2023، <https://www.law-house.net/> تاريخ الدخول للموقع: مارس 2024 ساعة الدخول 05/10:

وعليه سوف نتناول في الرقابة السابقة على الصفقات العمومية ثلاث عناصر، حيث تعرضنا للرقابة الداخلية في (المبحث الأول (والرقابة الخارجية في (المبحث الثاني)، أما الرقابة المالية السابقة فسوف ندرجها في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الرقابة الداخلية

أول شكل تتخذه الممارسات الرقابية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية، حيث يعد هذا النشاط تقييما رقابيا تضطلع به جهات متخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ بما يمنع حدوث أخطاء أو تجاوزات تمس بمشروعيتها وقانونيتها، فعلى كل إدارة بدءا من الوزارات ووصولاً إلى الجماعات الإقليمية وما يتبعها من مؤسسات وهيئات عمومية مختلفة الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل بدء تنفيذها.

تمارس الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومتعددة، بحيث لا يمكن تجاهل دورها في مكافحة الفساد الذي يمس الأموال العامة، باعتبارها آليات تعمل على التحقق من مطابقة الصفقات العمومية مع الأولويات المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة والمعروضة على مختلف هذه الهيئات الداخلية والخارجية المكلفة بالرقابة السابقة، والتي هي عبارة عن لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، وأجهزة أخرى كرسها المشرع لمتابعة صرف المال العام والمحافظة على، كالرقابة المالية والرقابة المحاسبية<sup>4</sup>.

قبل معالجة محور آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ومنها الرقابة الداخلية لا بد من إعطاء تعريف للصفقات العمومية حيث عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة رقم 02 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة بأنها " عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد، لتلبية حاجات

<sup>4</sup> خميسي سليمان، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، ص 5-4 جامعة باتنة 1، الجزائر 2022 مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، تاريخ الإطلاع 29/02/2024: - ساعة الدخول 21/30:

المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.

فالرقابة الداخلية رقابة ذاتية تمارسها السلطة الإدارية على نفسها، عبر أجهزة إدارية منبثقة عنها لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ومعالجته، حيث تمارس من قبل موظفين أو مصالح تابعة للإدارة المتعاقدة ويؤسس هذا النوع من الرقابة على فحص ومراجعة مختلف البيانات المتعلقة بطرق واجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية، لضمان عدم انحرافها عن الأطر والنصوص القانونية السارية المفعول .

كما تعرف أيضا على أنها مجموع الوسائل الممكن اعتمادها من قبل أجهزة مختصة بهذا النوع من الرقابة، وقد نظم المشرع الجزائي الرقابة الداخلية بموجب أحكام المادة 96 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المؤرخ في 05 أوت 2023 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 51.

تعتبر الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات المهمة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائيا عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة.

تمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة، فهي رقابة ذاتية تضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية تجسيدا لمبدأ الشفافية، وتوكل هذه الرقابة إلى لجنة دائمة

تنشأ المصلحة المتعاقدة وتعرف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم .

ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها .وتسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى، كما أنها تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والذي تقوم على أساسه بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات أو إلغائها أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة القبلية الداخلية وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح وتقييم العروض .

وتتقسم مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى مهام إنشاء جلسة فتح الأظرفة ومهام أثناء جلسة تقييم العروض<sup>6</sup> .

تعتبر الرقابة الداخلية عموما تصرف إرادي صادر عن الإدارة تمارسه السلطة الإدارية بنفسها على نفسها و هو حق أصيل مقرر لها، كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للقانون الإداري و ليس من نصوص العقد، في حين يستوي ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو أن تكون تخصصية تنصب على جوانب معينة من أعمال الإدارة ، كالأعمال القانونية و المحاسبية ، أو أن ترد الرقابة على

<sup>5</sup> بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15-2021، ص 58، العدد 05، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، ديسمبر 2021، ص

<sup>6</sup> بن شعبان محمد فوزي، مرجع سابق - ص . 6-5

كل الأعمال و الأشياء الواقعة في حدود دائرتها أو أن تكون ميدانية تمارس على الواقع العملي، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات و الأوراق .

أو يقصد بها الرقابة الذاتية من الإدارة على نفسها فهي رقابة وقائية مبنية على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها<sup>7</sup> .

تُعرف الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بأنها الرقابة التي تتم من قبل الجهات الحكومية ذاتها، بهدف ضمان حسن تنفيذ الصفقة ومنع الفساد<sup>8</sup>.

### المطلب الأول: لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض ومهامها

#### أولا :تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض

تدخل عملية فتح الأطراف ضمن مهام الرقابة الداخلية دخل عملية فتح الأطراف ضمن مهام الرقابة الداخلية، حيث تستمد أساسها القانوني من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 وكذا المادة 96 من القانون رقم 23/12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي نصت على ما يلي" :تتشكل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم"، ومن هنا أن المشرع حدد أشخاص هذه اللجنة من موظفي المصلحة المتعاقدة وذوي الكفاءة إلا أنه لم يحدد الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر في هذه اللجنة وترك الباب مفتوحا لمسؤول المصلحة المتعاقدة لتعيين كل من يراه مناسبا كعضو في هذه اللجنة والواقع العملي أنه المصالح المتعاقدة مرغمة في كثير من الأحيان إلى تشكيل لجان فتح وتقييم مراعاة لأحكام التنظيم وليس لمراعاة الكفاءة والتأهيل العلمي والفني الذي نراه قصورا في نص المادة

<sup>7</sup> ناصيري ربيعة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، المجلد4، العدد3، جامعة طاهري محمد -بشار، 17 سبتمبر 2021، ص 3. تاريخ الإطلاع .02/02/2024:ساعة الدخول05/10:

<sup>8</sup>أنواع الرقابة على الصفقات العمومية، القانون الدولي، مرجع سابق، ص تاريخ الدخول للموقع 8:مارس 2024 ساعة الدخول05/10:

يقتضي إدراج شروط وضوابط يجب أن تتوافر في أعضاء لجنة الفتح والتقييم كذلك وإن صح مباركة

إدراج عنصر المؤهل في شروط التعيين كعضو في لجنة الفتح والتقييم فإنه على العموم يستلزم شرط المؤهل يستلزم التكوين القبلي في مجال الصفقات العمومية. تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 و المادة 96 من القانون 12-23، ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر و هذا ما نصت عليه المادة 162، ويتضح لنا أن هذه اللجنة تعتبر لجنة دائمة، أي أنها موجودة دائما على مستوى المصلحة المتعاقدة، كما يمكن أن تكون أكثر من واحدة أي اعتماد تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، ذلك أن المادة 96 من القانون رقم 12/23 تنص على وجوب إحداث "لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض"<sup>9</sup>.

أما بخصوص العضوية فقد اشترط المشرع لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف إذ لا يمكن تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من للمصلحة المتعاقدة خارج المصلحة مثل ما كان عليه الوضع قبل صدور القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، تكلف بمهمة ثم تزول وتحل بل هي لجنة قارة وثابتة أو دائمة، ودائميته اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر. موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة .

<sup>9</sup>حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجـزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العقيد احمد دراية -أدرار، سنة 2018، ص 39

لهذا ألزم المشرع كل مصلحة متعاقدة بإحداث لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، خلافا للمرسوم الرئاسي (10-236 الملغى) الذي يتضمن لجنتين، لجنة لفتح الأظرفة ولجنة لتقييم العروض مع عدم جواز ازدواجية العضوية في اللجنتين<sup>10</sup>.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هو لماذا عمد المشرع الجزائري لدمج اللجنتين في لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض؟ وفي رأينا لعل الغرض من هذا الجمع هو حصر جانب المسؤولية المترتبة على العضوية وكذا تحديد التخصص والكفاءة لتولي مثل هذه المهام، بما أن جوهر التعديل السعي لتقليص وثنائق المشاركة الأولية عند إيداع المقاولين لعروضهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إجراء فتح الأظرفة كان يخول لأعضاء عادية لا تتوفر فيهم أدنى الشروط.

على سبيل المثال نجد لجنة فتح الأظرفة لبلدية ما أغلبية أعضائها يكون لهم صفة منتخب في المجلس الشعبي البلدي دون أن يكون لهم دراية بموضوع الصفقة العمومية والإجراءات القانونية المطبقة، لكن في ظل التنظيم الجديد أصبحت المصلحة المتعاقدة تشكل اللجنة من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم و ليس لاعتبارات أخرى، كما لها أيضا إنشاء لجنة تقنية لإعداد تقرير تحليل العروض بما يتناسب و متطلبات اللجنة، إلا أنه بالرجوع لحقيقة التغيير نجد المشرع أبقى على مسك سجلين مختلفين على مستوى المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15، مما يفترض أن عملية الدمج شكلية لا غير بما أن أصل المهام الموكلة لهم لم تتغير.

كما نلاحظ كذلك أن المشرع لم يشترط نصاب محدد لصحة اجتماعات هذه اللجنة في حصة فتح الأظرفة . بشرط أن يسمح عدد الحضور بضمان الحاضرين فتكون اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين شفافية الإجراء، غير أنه كان من

<sup>10</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،

الأفضل لو اشترط المشرع نصابا محددًا يجب توافره لصحة اجتماعات هذه الأخيرة حتى يكون دورها أكثر فعالية وتبرز دور وأهمية كل عضو في التشكيلة هذه الأخيرة حتى يكون دورها أكثر فعالية وتبرز دور وأهمية كل عضو في التشكيلة<sup>11</sup>.

قبل معالجة محور آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ومنها الرقابة الداخلية لابد من إعطاء تعريف للصفقات العمومية حيث عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة رقم 02 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بأنها « عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.»

فالرقابة الداخلية رقابة ذاتية تمارسها السلطة الإدارية على نفسها، عبر أجهزة إدارية منبثقة عنها لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ومعالجته، حيث تمارس من قبل موظفين أو مصالح تابعة للإدارة المتعاقدة ويؤسس هذا النوع من الرقابة على فحص ومراجعة مختلف البيانات المتعلقة بطرق وإجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية، لضمان عدم انحرافها عن الأطر والنصوص القانونية السارية المفعول .

كما تعرف أيضا على أنها مجموع الوسائل الممكن اعتمادها من قبل أجهزة مختصة بهذا النوع من الرقابة، وقد نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية بموجب أحكام المادة 96 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المؤرخ في 05 أوت 2023 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 51.

<sup>11</sup> بن سليمان فايزة، "حكومة الصفقات العمومية"، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 87

## المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكلف اللجنة المحدثه طبقا لنص المادة 160 من المرسوم 247-15 بالقيام بعمل اداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة ، وبالتالي تتجلى مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلتين، وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى، وتقييم العروض في المرحلة التالية:

## الفرع الأول: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة

تتمثل مهام اللجنة في هذه المرحلة فيما يلي :

- تثبت صحة تسجيل العروض ؛
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الاظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي ال تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل أقصاه عشرة(79)أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛<sup>12</sup>

<sup>12</sup> بن سليمان فايزة -مرجع سابق -ص 88

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى اجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من هذا المرسوم. ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة الى اصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

### الفرع الثاني :مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

تشمل مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض مما يلي :

أولاً: اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا للحكام هذا المرسوم ، و/أو لموضوع الصفقة ، وفي حالة الإجراءات التي ال تحتوي على مرحلة انتقاء اولي التفتح أطرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ثانياً: تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة اولي بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العالمية الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط<sup>13</sup> .

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

ثالثاً: تقوم، طبقا لدفتر الشروط بانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية،

التمثل في العرض:

<sup>13</sup>المادة 67من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،المرجع السابق.

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك .وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط؛

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، اذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر؛

- الذي تحصل على اعلى نقطة استناد الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، اذا كان الاختيار قائما اساسا على الجانب التقني للخدمات.

رابعا :تقترح على المصلحة المتعاقدة ، رفض العرض المقبول ، اذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق او قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب ان يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

خامسا :اذا كان العرض المالي الجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، او كان سعر واحد او أكثر من عرض المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابيا ، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة ، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض اذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

سادسا :اذا اقرت ان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض .

وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها الى اصحابها دون فتحها . وفي حالة طلب العروض المحدود ، يتم انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا الى ترجيح عدة معايير<sup>14</sup> .

وفي حالة إجراء المسابقة ، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين ، وتدرس عروضهم المالية ، فيما بعد ، الانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا الى ترجيح عدة معايير<sup>15</sup> .

### الفرع الثالث : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

طبقا للمادة 161 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه تقوم لجنة فتح وتقييم العروض بعمل إداري وتقني يتمثل في فتح وتثبيت عروض المتعهدين وتقييم عطاءاتهم وفقا لمعايير وضوابط مدرجة مسبقا في دفتر شروط الصفقة المعنية مؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، كذلك أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة أن تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير وتحليل العروض عند حاجة لجنة فتح العروض وتقييم العروض لذلك، تسجل أشغال لجنة الفتح والتقييم قانونا في سجلين مؤشرين ممسوكين لدي المصلحة المتعاقدة يعتبران وسائل اثبات قانونية عند أي رقابة .

إلا أننا نلاحظ أن هناك قصور في هذه المهام تؤدي إلى نقص في فعالية الرقابة كون هذه اللجنة ليست صاحبة الولاية في اتخاذ القرارات هي صاحبة اقتراح واستشارة مما ينفي عن أعمالها طابع القرار الإداري القابل للطعن .

### المطلب الثالث : مهام لجنة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

<sup>14</sup> حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجـزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العقيد احمد دراية -ادرار، سنة 2018، ص 41-40

<sup>15</sup> حجاج حنان، مرجع سابق 43-

تتجلى مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلتين وهما:

### الفرع الأول :مرحلة فتح الاظرفة

لم يحدد قانون الصفقات العمومية الاجراءات هذه المرحلة بل اكتفى بالزام المصلحة المتعاقدة بذلك وهي التي يجب عليها اتخاذ الاجراءات التي تحمي بها حقوق العارضين وتضمن شفافية الاجراءات إلى غاية تسليم الاظرفة إلى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ,وفي هذا الاطار تكلف المصلحة باستلام ملفات العارضين والتي يتم بموجب وصل استلام يحدد عدد العارضين ترتيبهم حسب تاريخ الإيداع.

تحيل هذه المصلحة الملفات المستلمة إلى رئيس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لفتحها ودراستها ضمن عمل مرتب ومتسلسل .حيث تنص المادة 70يقدم العارض عرضه في ثلاث اظرفة منفصلة مقفلة بإحكام تبين كل واحدة منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض

وموضوعه ,ويحتوي الظرف الأول على ملف الترشيح والظرف الثاني على العرض التقني ,في حين يحتوي الظرف الثالث على العرض المالي ,وتوضع هذه الاظرفة في ظرف جديد مقفل بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة"<sup>16</sup>.

وحددت المادة 67من المرسوم الرئاسي رقم 15/محتوى و تقييم العروض كل ملف سواء تعلق الأمر بملف الترشيح وملف العرض التقني او ملف العرض المالي ,وفي حالة المسابقة يحتوي العرض زيادة عن الملفات السابقة الذكر ,ظرف الخدمات الذي محتواه في دفتر الشروط .وتتأكد اللجنة من الوثائق الذي يشترط أن يحتويها كل ظرف او عرض ,وكذا الوثائق المذكورة في دفتر الشروط والتي نص عليها إعلان طلب العروض , وتلي هذه المرحلة والمتعلقة بتقديم عروض المتعهدين مرحلة فتح الاظرفة .

<sup>16</sup>سواء عماري سليمة عطية، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الملتقى الوطني الثامن عشر حول فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، ص149

## الفرع الثاني: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

وهذا عرض أفضل وانتقاء العروض هذه تقييم في دقيقة بصورة ال لجنة مهمة تتجلى الشروط حيث تقوم هذه الأخيرة بموجب المادة 72 من المرسوم لمطابقة دفتر 247 بالمهام التالية :

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أطرفه العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة، وقد حددت المادة 75 من هذا المرسوم حالات الإقصاء كما يلي:
- يقصى بصفة مؤقتة او نهائية من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال عروضهم او تنازلوا عنها ،او الذين هم في حالة إفلاس او التصفية او توقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح .
- الذين كانوا محل حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس نزاهتهم المهنية والذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية .
- الذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات شركاتهم الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديون ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة<sup>17</sup>.
- الذين كانوا حل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين اخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم .

<sup>17</sup>سنة عماري سليمة عطية، مرجع سابق ، ص 150

- تحليل العروض المتبقية على مرحلتين ,على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر شروط ,وتقوم بمرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ,وتقوم بمرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تؤولهم من الأوائل تقنيا ,مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا كانت بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تسعفا في وضعية هيمنة على السوق او قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني ,وهذا حسب نص 4 / 274 .من المرسوم الرئاسي رقم / 15 المادة 72
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار ,تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات .وبعد دراستها والتحقق منها تفت رح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية .ويكون ذلك بموجب مقرر معلل .
- إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي مبالغا فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض.
- وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا لعدة معايير<sup>18</sup>.

<sup>18</sup>سناء عماري سليمة عطية، مرجع سابق ، ص 151

عرفها قانون الصفقات العمومية التي الثغرات سد الجزائري المشرع وعليه حاول إضافة ودائمة واحدة لجنة في العروض وتقييم فتح الأظرفة للجنة بتوحيده الملغى الذي الإيجابي التغير أهمية و رغم ، اللجنة أعضاء في الكفاءة عنصر لاشت ا رطه او الرئاسية للسلطة اللجنة أعضاء تبعية أن إلا الجديد القانون في المشرع أحدثه أن كما اللجنة دور على التأثير سلبا شأنه من المتعاقدة المصلحة لمسئول السلمية في تقديرية سلطة المتعاقدة المصلحة لمسئول ومنحه اللجنة أعضاء لعدد تحديده عدم كما فعاليتها، من الحد شأنه الفرنسي من المشرع عكس على عدد أعضاءها تحديد أعضاءها عدد كان الأظرفة مهما فتح مرحلة في اللجنة اجتماع لصحة إقراره أن التحقق على واحد عضو قدرة تصور يمكننا فلا الشفافية، مبدأ مع يتنافى الحاضرين في "تقترح" العبارة استعماله أن كما للقانون ، ومطابقتها جميع العروض نظامية من تعسفا تشكل ممارسات المتعهد كانت إن المقبول العرض برفض المتعلقة بالمادة 72 دور من يجعل المعني القطاع في المنافسة باختلال تتسبب السوق على وهيمنة وهي رفضه، أو قبول للمصلحة أنه يمكن بمعنى فقط استشاريا اللجنة هيكل رقابي أول تعتبر التي اللجنة فعالية من الحد شأنها من للإدارة واسعة سلطة على الشفافية وإضفاء والفساد التلاعب أشكال من للحد العمومية الصفقات على قبل انعقاده للصفقة الأولية الإجرائية المراحل<sup>19</sup> .

### الفرع الثالث: تقييم الرقابة الداخلية

حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي عرفها قانون الصفقات العمومية الملغى بتوحيده للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة ودائمة إضافة لاشتراطه عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة ، ورغم أهمية التغير الإيجابي الذي أحدثه المشرع في القانون الجديد إلا أن تبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية او السلمية لمسئول المصلحة المتعاقدة من شأنه التأثير سلبا على دور اللجنة كما أن عدم تحديده لعدد أعضاء اللجنة

<sup>19</sup> سناء عماري سليمة عطية، مرجع سابق 152\_

ومنحه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد أعضائها على عكس المشرع الفرنسي من شأنه الحد من فعاليتها ، كما أن إقراره لصحة اجتماع اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين يتنافى مع مبدأ الشفافية، فلا يمكننا تصور قدرة عضو واحد على التحقق من نظامية جميع العروض ومطابقتها للقانون ، كما أن استعماله لعبارة "تقترح" في المادة 72 المتعلقة برفض العرض المقبول إن كانت ممارسات المتعهد تشكل تعسفا وهيمنة على السوق تتسبب باختلال المنافسة في القطاع المعني يجعل من دور اللجنة استشاريا فقط بمعنى أنه يمكن للمصلحة قبول اقتراح اللجنة أو رفضه، وهي سلطة واسعة للإدارة من شأنها الحد من فعالية اللجنة التي تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية للحد من أشكال التلاعب والفساد واضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية الأولية للصفقة قبل انعقادها<sup>20</sup>.

<sup>20</sup> هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة

العلوم الادارية والمالية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، ديسمبر 2017، ص.78.

### المبحث الثاني: الرقابة الخارجية للجان الصفقات

#### المطلب الأول: مضمون الرقابة الخارجية :

تضطلع بمهمة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هيئات حددها المشرع وخصها بتنظيم متميز حسب تدخلها كونها تتم على مستويات مختلفة من طرف أشخاص أو هيئات لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة، ولذلك سميت بالخارجية. حيث ترتبط هذه الرقابة ارتباطاً وثيقاً بالبرامج التنموية، لدرجة تجعل من هذه البرامج المرجع الأساسي للرقابة التي تعتبر أداة لتحديد مدى صحة أو سلامة ما تمت برمجته في إطار العمل الحكومي، وكذلك لضمان عملية إنقائ تنفيذ هذه البرامج بكفاءة وفعالية<sup>21</sup>.

وعليه فإن غاية الرقابة الخارجية تتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع المعمول به كما ترمي أيضاً إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. ومن هنا فلا يمكن تجاهل

<sup>21</sup>بن علي عبد الحميد - دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية - المجلة الأكاديمية

للبحوث القانونية و السياسة - العدد الثاني - ص 229

دورها في مكافحة الفساد وتسيير الأموال العمومية من خلال منظومة دفاعية متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي.

الشكل نشاطاً تقييمياً رقابياً تضطلع به جهات متخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، مما يمنع حدوث خطأ أو تجاوزات تمس بمشروعية الصفقة العمومية. فعلى كل إدارة بدء بالوزارات وصولاً إلى الجماعات الإقليمية، وما تبعها من مؤسسات عمومية مستقلة الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل بدء تنفيذها وبعده.

وعلى هذا الأساس فقد نص المرسوم الرئاسي 247/15 المشار إليه سابقاً في مادته 156 على ما يلي تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز تنفيذها وبعده.

وقصد تحقيق مضمون الرقابة فقد ألزم المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية، بضرورة إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم ، لجنة للصفقات تتكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من مرسوم تنظيم الصفقات العمومية المشار إليه سابقاً<sup>22</sup>.

هذه المستويات تتمثل في الأسقف المالية التي يبلغها تخرج الصفقة من اختصاص رقابة لجنة معينة، ليبدأ الاختصاص الرقابي للجنة أخرى. وذلك بصورة متدرجة من الأدنى إلى الأعلى، ومن هنا نتساءل عن موقع اللجنة الولائية للصفقات العمومية من هذا التدرج؟ وما هي تشكيلتها و اختصاصاتها.

إلى جانب إجراء المراقبة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو انحرفات فان المشرع أوجد إلى جانب هذه المراقبة

<sup>22</sup> بن علي عبد الحميد - مرجع سابق - ص 230

مراقبة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي مراقبة خارجية وتعد مراقبة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية والإنفاق العام. حيث تهدف الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال وذلك عن طريق لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة.<sup>1</sup>

وهو ما نصت المادة 97 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وتختص بالرقابة الخارجية للصفقات عدة لجان تتمثل في كل من:

- لجنة الصفقات العمومية ؛

- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ؛

- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية<sup>23</sup> .

ومن بين التدابير المستحدثة من خلال القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي يعتبر هيئة تحكيم إداري مستقلة تعرف الرقابة بأنها "تلك العملية التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية."

فقد حدد المشرع هيئات تضطلع بمهمة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وخصها بتنظيم متميز لأنها تتم من طرف أشخاص ليس لهم علاقة بالمصلحة المتعاقدة لذلك سميت هذه الرقابة بالخارجية.

<sup>23</sup> د .خيرجة ميلود، ط.د حماد إسحاق، دور لجان الصفقات العمومية في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، مداخلة الملتقى الوطني الثامن عشر

إن الهدف من الرقابة الخارجية هو التحقق من مطابقة الصفقة العمومية للتشريع الجاري به العمل، كما تهدف إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرم وفق التنظيم المعمول به أي أن هذ اللجنة تحاول دائما مكافحة الفساد والحفاظ على المال العام من خلال الرقابة التدريجية من المحلية إلى المستوى المركزي.<sup>24</sup>

لقد نظم المرسوم الرئاسي 247 - 15 لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وقام بالتمييز بين لجان وطنية وأخرى محلية.

حيث يتم تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية من طرف الوزير الوصي على تلك المؤسسات العمومية وتكون بموجب مقرر وزاري أو من طرف رئيس السلطة الوصية بالنسبة للهيكل غير المركز ويتم اختيار أعضائها من قبل الإدارات ويتم تعيينهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد .

تهدف الرقابة الخارجية بالأساس في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة وكذا مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعملها في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

تعتبر الرقابة القبلية الخارجية من أهم أنواع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، فصلاحيات هذه اللجان واسعة مقارنة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فإذا كانت هذه الأخيرة لا تملك رأياً ملزماً للمصلحة المتعاقدة نظراً لأن رأيها استشاري فقط، يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة مخالفته، فإن رأي هيئات الرقابة القبلية الخارجية ملزم للمصلحة المتعاقدة لأن هذه الأخيرة لا يمكنها إبرام صفقة أو تنفيذها إلا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية.

<sup>24</sup> حوينق عثمان، سلخ محمد لمين، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، ص

باستقراء نص المادة 97 من القانون رقم 23/12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي أحالتنا للفصل الثاني من الباب الخامس منه، وعددت أشكال الرقابة الخارجية تحت مسمى "لجنة الصفقات العمومية" وهي رقابة قبلية، وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>25</sup>.

1- لجنة الصفقات العمومية (القسم الأول في المادة 98 من القانون رقم (23/12)؛

2- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وفق القسم الثاني من الفصل الثاني

حسب نص المادة 101 من القانون (23/12)؛<sup>26</sup>

3- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (القسم الثالث في المادة 102 من القانون

السالف الذكر).

### المطلب الثاني :تطور رقابة لجان الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

حظيت الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، وهذا ما نلمسه من خلال تعرض هذا النوع من الرقابة إلى التعديل والإثراء في كل مرة كان يعدل فيها قانون الصفقات العمومية، فمنذ الاستقلال عرفت هذه اللجان تطورا ملحوظا والذي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل :

**الفرع الأول :فترة ما بين 1962 و 1967** كانت مباشرة بعد الاستقلال حيث

عانت الجزائر من غياب التشريع المنظم الرقابة الصفقات العمومية مما اضطرها إلى مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان ساري المفعول أثناء الحقبة الاستعمارية، وذلك بموجب القانون 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى تمديد مفعول التشريع الفرنسي ما لم يكن منافيا للسيادة الوطنية.

<sup>25</sup> حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، مرجع سابق ص 166

<sup>26</sup> حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، مرجع سابق ص 166

فعملا بالقانون السالف الذكر تم الاحتفاظ بالنظام القانوني للصفقات العمومية الفرنسي المتمثل في عدد من النصوص التي نظمت مجال إبرام الصفقات في الجزائر ومنها النصوص التي نظمت عملية الرقابة على الصفقات تذكر منها<sup>27</sup>:

- القرار الصادر في 20 جويلية 1954 والمتعلق باللجنة الاستشارية لصفقات الدولة :  
المرسوم رقم 1015-57 المؤرخ في 26 أوت 1957 والمتعلق بالرقابة على الصفقات المبرمة باسم الدولة؛
- القرار الصادر في 17 أوت 1957 والمتضمن إنشاء لجنة المراقبة الصفقات العامة والتمويل في الجزائر .

هذه النصوص ألتمت بأهم الجوانب المرتبطة بإبرام الصفقة، كما ركزت على الجانب الرقابي فتميزت بإنشاء لجان رقابية في مقاطعة الجزائر لتسهيل عملية تسيير المرافق العامة.

على الرغم من احتفاظ الجزائر بالتشريع الفرنسي، إلا أن هذا لم يمنع من صدور بعض النصوص التنظيمية التي جاءت لتتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة للبلاد نذكر منها:

- المرسوم رقم 60-64 المؤرخ في 10 فيفري 1964 المتعلق بالتسيقات الاستثنائية للصفقات العمومية :

<sup>27</sup> لي السايح جبور، الدور الرقابي للجان المحلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرأسي 15247، اللجنة البلدية للصفقات انموذجا، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية المجلد 3، العدد 5 جامعة حسيبة بن بوعلي شلف

- المرسوم رقم 103-64 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات. هذه النصوص تناولت الرقابة على الصفقات بصفة عامة وليست صفقات الجماعات المحلية<sup>28</sup>.

**الفرع الثاني: فترة ما بين 1967 و 1991** إذا كانت الصفقات في المرحلة الانتقالية قد حكمت بمجموعة من النصوص التنظيمية المختلفة، فإنه ومنذ 1967 اختلف الأمر، وذلك بعد صدور أول تشريع للصفقات العمومية في الجزائر، وهذا بموجب الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية. هذا النص مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي. غير أنه مع ذلك يتمشى والاقتصاد الاشتراكي الذي تبنته الجزائر في تلك الفترة.

يعتبر هذا الأمر أول نص قانوني يحدث لجانا لرقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي إذ تضمنت أحكامه تشكيلة واختصاص اللجنة العمالية (الولاية) للصفقات العمومية، التي تختص طبقا لأحكام المادة 139 منه بإبداء رأيها في مشاريع الصفقات المبرمة من قبل العمالات البلديات المؤسسات والمكاتب العمومية العمالية والبلدية.

تتوج رقابة هذه اللجان برأي يكتسي طابع الإلزامية وذلك خلال شهر ابتداء من تاريخ تسليم الملف. غير أنه إذا حصلت عدم الموافقة فإنه يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تعرض الأمر على اللجنة المركزية للصفقات التي تدرس الملف ضمن الشروط المقررة في الأمر السالف الذكر.

خضع الأمر 67-90 لعدة تعديلات جوهرية أهمها صدور الأمر 09-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 الذي ألغت المادة الأولى منه الباب الخامس من الأمر 67-90

<sup>28</sup> لي السايح جبور - مرجع سابق - ص 76

والمتعلق أساسا بلجان الصفقات ليتم تعويضها بلجان فقد اعتبرت بمثابة هيئات تأسيسية مكلفة ببرمجة ومراقبة إبرام العقود.

بعد ذلك صدر المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 والمنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، وذلك في ظل نظام الاقتصاد المخطط وتذبذب قيمة الدينار، حيث اعتمد هذا المرسوم في مقتضياته على الميثاق الوطني ودستور 1976 وعلى عدة نصوص أخرى تثبت تأثره بالنهج الاشتراكي<sup>29</sup>.

أخضع المرسوم 82-145 السالف الذكر الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي إلى الرقابة قبل الشروع في تنفيذ الصفقة وأثناءها وبعدها، وقسمها لأول مرة إلى رقابة خارجية ورقابة داخلية وأخرى وصائية .

تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات من طرف لجان الصفقات، وتتمثل غاية هذه الرقابة في السهر على مطابقة هذه الصفقات للسياسة الوطنية في التنمية والتأكد من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى جانب التحقق من كون التزام المتعامل العمومي يطابق العمل المبرمج .

اختصاص هذه اللجان تم تحديده بموجب المادة 121 من ذات المرسوم، والتي تميزت بانفراد كل لجنة برقابة صفقات متعاملها العمومي فقط، فنرى مثلا استقلالية صفقات البلدية عن اللجنة الولائية للصفقات من حيث الرقابة التي كانت تخضع لها بموجب الأمر . 67-90

تتوج رقابة لجان الصفقات العمومية بمنح أو رفض التأشيرة خلال مدة أقصاها عشرون (20) يوما ابتداء من إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة. وفي حالة الرفض

<sup>29</sup>علي السايح جبور -مرجع سابق- ص 77

يجب أن يكون هذا القرار مسببا كما يمكنه أن يكون محل تجاوز من طرف المسؤول عن المتعامل العمومي وفقا لأحكام المادة 159 من نفس المرسوم .

الفرع الثالث: فترة ما بعد :1991 على إثر مصادقة الشعب الجزائري على دستور 1989 صدرت مجموعة من النصوص القانونية التي تتماشى مع التوجه السياسي والاقتصادي الجديد الذي تبنته الدولة، من بين تلك النصوص نجد المرسوم التنفيذي -91-1434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ملغيا بذلك المرسوم<sup>30</sup> . 82-145

مما يلاحظ بالنسبة لهيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي الجديد هو وضوحها وتباينها مقارنة بالنصوص التشريعية والتنظيمية السابقة كما استبدل مصطلح المتعامل العمومي "بمصطلح "المصلحة المتعاقدة"، فبموجبه عرفت لجان الصفقات العمومية تغييرا من حيث عدد أعضائها وكذا صفاتهم وذلك من أجل تدارك أزمة نقص الكفاءات التي حدثت في ظل نظام المتعامل العمومي .

تمثلت أهداف الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية طبقا للمرسوم التنفيذي 91 434 في التأكد من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج، بالإضافة إلى أن هذه اللجان تقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية.

فيما يتعلق بسير وعمل لجان الصفقات العمومية، فقد أورد ذات المرسوم التنفيذي أحكاما مشتركة تعمل بها جميع اللجان وهذا في المواد من 136 إلى 152 منه إلى جانب التعرض لمسألة التجاوز في حالة رفض التأشيرة.

<sup>30</sup>علي السايح جبور -مرجع سابق ص 78

بعدها جاء المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في مرحلة ميزها صدور دستور 1996، ونظرا للسياسات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر في تلك المرحلة وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة القائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني، تم إعادة صياغة تنظيم الصفقات العمومية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة<sup>31</sup>.

غير أن هذا النص التنظيمي لم يسلم من التعديل، فبعد مضي أقل من سنة تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 301-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، الذي صدر في ظروف استثنائية كانت تعيشها الجزائر خاصة بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003، جاء هذا التعديل مكرسا لمبادئ المساواة وتحقيقا للشفافية في مجال الصفقات العمومية، أما التعديل الثاني فكان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338-08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 الذي حمل معه تعديلات مست اختصاصات لجان الصفقات العمومية بصفة مباشرة، ليتبع ذلك تعديلات أخرى جاء بها كل من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ثم المرسوم الرئاسي 98-11 المؤرخ في أول مارس 2010، مروراً بالمرسوم الرئاسي 222-11 المؤرخ في 16 جوان 2011، فالمرسوم الرئاسي 23-12 المؤرخ في 18 يناير 2012 وأخيرا المرسوم الرئاسي 03-13 المؤرخ في 13 يناير 2013 .

على غرار المرسوم التنفيذي رقم 434-91 نظم المرسوم الرئاسي 250-02 المعدل والمتمم .وعمل لجان الصفقات العمومية بمجموعة من القواعد والأحكام المشتركة بينها، وضح من خلاله القواعد الأساسية التي تحكم اجتماعات اللجان وكذا حالات منح ورفض

<sup>31</sup> في السايح جبور -مرجع سابق- ص 79

التأشيرة، مع ما ينتج عن ذلك الرفض ويتم هذا بمساعدة الكتابة الدائمة للجنة الصفقات المعنية<sup>32</sup>.

### المطلب الثالث :لجان الصفقات كأحد أشكال الرقابة الخارجية القبلية

في إطار تحضير الصفقات العمومية أوكلت مهمة مساعدة المصلحة المتعاقدة للجنة الصفقات والتي تمارس رقابتها على الصفقات العمومية وهي رقابة خارجية قبلية، وهي متعددة تتمثل هذه اللجان فيما يلي<sup>33</sup>:

#### الفرع الأول :اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تم استحداث هذه اللجنة بموجب نص المادة 171 من الرسوم الرئاسي رقم-247 :  
15، وتتشكل اللجنة من :

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا ;

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة ;

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة ;

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة )بناء، أشغال  
عمومية ري (عند الاقتضاء ;

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني ،  
تختص اللجنة حسب المادة السالفة الذكر بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات

<sup>32</sup>لي السايح جبور -مرجع سابق -ص 80

<sup>33</sup>بشير دهانة، دور الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة في إطار الملتقى الوطني

الثامن عشر حول فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، ص 309

والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في النقاط من 1 إلى 4 من المادة 184 والمادة 139 من نفس المرسوم، بالإضافة إلى معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدون .

وعليه تختص اللجنة الجهوية للصفقات ببناء على المعيار المالي فيما يلي<sup>34</sup>:

1- دفتر شروط أو صفقة الأشغال التي يفوق غلافها المالي مليار دينار  
1.000.000.000 دج ;

2- دفتر الشروط أو صفقة اللوازم التي يفوق غلافها المالي ثلاثمئة مليون دينار  
300.000.000 دج؛

3- دفتر الشروط أو صفقة خدمات التي يفوق غلافها المالي مائتي مليون دينار  
200.000.000 دج؛

4- دفتر الشروط أو صفقة دراسات التي يفوق غلافها المالي مائة مليون دينار  
100.000.000 دج.)

الفرع الثاني :لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز

للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري<sup>35</sup>

-تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

السالف الذكر من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيساً؛

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله ;

<sup>34</sup> بشير دهانة، مرجع سابق، ص 309

<sup>35</sup> بشير دهانة، مرجع سابق، ص.310

- ممثلين اثنين) 2 (عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة؛ )

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.

أما عن اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات المحددة لها والمفصلة كما يلي :

1-دفتري شروط أو صفقة الأشغال التي يفوق غلافها المالي مليار دينار 1.000.000.000 دج ؛

2-دفتري الشروط أو صفقة اللوازم التي يفوق غلافها المالي ثلاثمئة مليون دينار 300.000.000 دج ؛

3-دفتري الشروط أو صفقة خدمات التي يفوق غلافها المالي مائتي مليون دينار 200.000.000 دج<sup>36</sup>؛

<sup>36</sup>بشير دهانة، مرجع سابق ، ص.311

4-دفتر الشروط أو صفقة دراسات التي يفوق غلافها المالي مائة مليون دينار  
100.000.000 دج .

### الفرع الثالث :اللجنة الولائية للصفقات العمومية

طبقا لنص المادة 172 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي قم 15/247 :فإن  
اللجنة الولائية للصفقات تتشكل من:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

- ثلاثة ممثلين (03) عن المجلس الشعبي الولائي؛

-ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة  
المحاسبة؛

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء،

أشغال عمومية، ري (عند الاقتضاء؛

- مدير التجارة بالولاية.

أما عن اختصاصات اللجنة الولائية فهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط  
والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى  
الولاية والمصالح الخارجية للإدارات المركزية والتي سبق ذكرها في المادة 184 من نفس  
المرسوم الرئاسي، كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها

البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000) دج<sup>37</sup>.

✓ بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم، خمسين مليون دينار جزائري

(50.000.000) دج )

✓ بالنسبة لصفقات الخدمات، عشرين مليون (20.000.000) دج؛

✓ بالنسبة لصفقات الدراسات، كما تختص بدراسة مشاريع الملاحق التي

تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية مع مراعاة أحكام المادة 139

من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 :

#### الفرع الرابع: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية حسب نص المادة 174 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة ;

- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي ;

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة

المحاسبة)؛

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة

(بناء،

<sup>37</sup> بشير دهانة، مرجع سابق، ص. 311-312

أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء.)

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية في مجال رقابة ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 139 و 173 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

الفرع الخامس :لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير المركز

للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور بنص المادة 172

هذه اللجنة نصت عليها المادة 175 من المرسوم الرئاسي وتتشكل من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛

- دور الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام؛<sup>38</sup>

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية) مصلحة الميزانية و مصلحة

المحاسبة)؛

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة

(بناء، أشغال عمومية ري عند الاقتضاء.)

وفي حال كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يقوم بتجميعها في لجنة للصفقات العمومية أو أكثر ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب

<sup>38</sup> بشير دهانة -مرجع سابق -ص 313.

الملف المبرمج . بالنسبة لاختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري فإنها تختص مراقبة ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من المرسوم الرئاسي رقم . 247- 15

### الفرع السادس :اللجنة القطاعية كأحد أشكال الرقابة الخارجية القبلية

تم استحداث اللجنة القطاعية بموجب نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري العمل به، وهي لجنة تنشأ في كل الدوائر الوزارية، لذا سنتطرق للتشكيلة وكذا الاختصاصات والمهام الموكلة للجنة القطاعية<sup>39</sup>

و قد نصت المادة 102 من القانون الجديد رقم 12/23 على أنه "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية"

### أولا :تشكيلة اللجنة القطاعية:

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حسب ما نصت عليه المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 السالف الذكر:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا للجنة ;

-المجلس الوطني للصفقات العمومية

ومن بين التدابير المستحدثة من خلال القانون، إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي يعتبر هيئة تحكيم إداري مستقلة، توكل له مهام ابداء الرأي في النزاعات

<sup>39</sup>بشير دهانة-مرجع سابق -ص . 314

الناجمة عن تنفيذ النفقات العمومية مع المتعاملين الأجانب من خلال لجنة متعددة الاختصاصات تتكون لاسيما من اطارات.

ويضطلع المجلس، الذي يوضع لدى وزير المالية، بإجراء تحليل معمق للممارسات التي تتسبب في ظهور النزاعات وتقديم الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

- قانون الصفقات العمومية: اجراءات لتعزيز الشفافية وتطوير الرقمنة وإشراك المؤسسات الناشئة<sup>40</sup>.

وقد نصت المادة 104 على مايلي:

ينشأ المجلس الوطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص "المجلس الوطني"

ثانيا :مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية:

يصادق المجلس الوطني على النظام الداخلي النموذجي المذكور في المادة 99 من هذا القانون، وتتمثل مهامه في:

-1الاستشارة و المساعدة و الدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

-2اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة ،و إبداء الرأي حسب الحالة، في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية و العقود العمومية الأخرى.

<sup>40</sup>بشير دهانة -مرجع سابق -ص 315.

- 3- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها، وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن.
- 4- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، تدابير من أي طبيعة، لاسيما ذات الطبيعة القانونية التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في المادة 5 من هذا القانون، والسماح باستخدام أفضل القدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.
- 5- إبداء الرأي قبل المصادقة، في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.
- 6- إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب<sup>41</sup>.
- 7- البت، في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط وصفقة عمومية وملحق وفي الطعون عند الاقتضاء، وفقا للحدود المحددة.
- 8- إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية، بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- 9- تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة.

<sup>41</sup> بشير دهانة -مرجع سابق -ص . 316

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله عن طريق

التنظيم<sup>42</sup>.

المبحث الثالث : الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية:

---

17. <sup>42</sup>الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 05 اوت 2023 الموافق ل 18 محرم عام 1445 ص

بعد مرور الصفقات العمومية على أشكال الرقابة القبلية الداخلية والخارجية، يتوج عمل هذه الأخيرة بمنح التأشيرة، وبعدها يأتي دور أجهزة الرقابة المالية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وهي رقابة مسبقة تأخذ طابعا وقائيا، تمارس مهامها قبل الالتزام بنفقة الصفقة العمومية يقوم بها كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف.

### المطلب الأول: المراقب الميزانياتي:

يتمتع المراقب المالي بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه، فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الأمر بالصرف التأشيرة المراقب المالي،<sup>43</sup>

### أولا: التعريف بالمراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي هو شخص تابع لوزارة المالية يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقا لما هو وارد في المادة 60 من القانون رقم 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية و كذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، و يكون مقره بالوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية و ساعده على ذلك مراقبون ماليون مساعدون يعينون بنفس الشكل<sup>44</sup>. استنادا إلى النصوص التالية:

<sup>43</sup> بلجيلالي بلعيد الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان - الجزائر، 2019، ص.83

<sup>44</sup> عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 7152، ص.31

تعلية رقم 9658 مؤرخ في 15 ديسمبر 2022 تحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانية على بعنوان نفقات ميزانية لدولة.

قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2022 يحدد حالات نفقات التسيير الفعلية المرتبطة بالسنة المالية السابقة التي يمكن أن تكون محل رخصة استثنائية للتكفل والشروط المتعلقة بها.

تعلية رقم 9796 المؤرخة في 20 ديسمبر 2022 تحدد كيفيات مسك المراقبين الميزانيتين لمحاسبة الالتزامات ومحتواها.

في إطار تنفيذ ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية قرار رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 يتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذا الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية إلى المراقبين الميزانيتين في انتظار صدور مرسوم التنفيذ.

### ثانياً: تعريف بمصلحة الرقابة الميزانية

مصلحة الرقابة الميزانية هي هيئة رقابية تمارس مهامها تحت إشراف مدير جهوي للميزانية التابعة لمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية يستشار في الالتزام بنفقات ومسايرة الأمرين بالصرف بالصرف ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة الميزانيات الملحقة النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخرينة، نفقات ميزانية الولاية والبلدية، وإضافة إلى ذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي<sup>45</sup>.

<sup>45</sup> قسم المراقب الميزانتي من موقع فضاء المراقب الميزانتي، 2021

<https://pzek0vadtseuz6xouxdrw.on.driv.tw/> تاريخ الدخول وساعته 08/05/2024 على 11:10



يتولى الأمرين بالصرف برمجة وتوزيع ووضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفيتهما والأمر بصرفها أو تحرير الحوالات " وعليه يتولى الأمر بالصرف المرحلة الإدارية المتمثلة في:

-مرحلة الالتزام بالنفقة : يقصد بالالتزام بالنفقة السبب الذي يجعل الإدارة مدينة بمبلغ من النفقات العمومية تجاه شخص آخر يدعى الدائن بالنفقة .

-مرحلة تصفية النفقة: ويقصد بها إثبات أداء دائن الإدارة ما عليه من خدمة من جهة وكذا حساب مبلغ النفقة بناء على مقدار تلك الخدمة.

-مرحلة تحرير حوالة الدفع: يقصد بحوالة الدفع الوثيقة التي يصدرها الأمر بالصرف و التي تبين مبلغ النفقة (المطابق للعمل المنجز (و اسم المستفيد من النفقة و إرسالها للمحاسب العمومي قصد القيام بدفع مبلغ النفقة للدائن المستفيد منها<sup>48</sup> .

- تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين م التنظيمات الجاري العمل بها.

- مراعاة توفر الاعتمادات المالية المرخص بها والاعتماد الحالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ والقيام بعمليات الموكلة إليهم لذا يجب على الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أي بإبرام صفقة عمومية بمفهوم الضيق أن يستند إلى ذلك اعتماد المالي المفتوح من حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض<sup>49</sup> .

### ثانيا :صلاحيات المراقب المالي:

يستلم المراقب المالي الملف والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات العمومية

<sup>48</sup>سرباح خالد ، بن عتو بن علي، مرجع سابق ،ص13

<sup>49</sup>بلجيلالي بلعيد ، مرجع سابق ، ص 85

أثناء قيامه بالرقابة المالية المسبقة، حيث يتعين عليه دراستها خلال مدة محددة تتراوح من 51 أيام إلى 71 يوماً، وعموماً تنتهي عملية الرقابة لدى المراقب المالي بثلاثة نتائج أساسية إما، الرفض المؤقت أو الرفض النهائي، التغاضي أو التأشيرة. الرفض المؤقت أو النهائي: يمكن توضيحهما كما يلي :

• **الرفض المؤقت:** يؤدي الرفض المؤقت إلى تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون بالرقابة، وتحرر مذكرة الرفض، التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف، على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجعة النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض منح التأشيرة، ويبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية المبينة في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي : 92/414

- التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة .

بعد تصحيح الأخطاء من طرف الأمر بالصرف تعاد بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية مرة أخرى إلى مصالح المراقبة المالية لمنح التأشيرة<sup>50</sup> .

و يكون في شكل مذكرة رفض تبين الخلل الملاحظ، و كيفية تصحيحه و هي حالات تتعلق باشتراط تكملة الملف بوثائق يراها المراقب المالي ضرورية لأداء الالتزام دون أن تخرج تلك الوثائق عن التنظيم المحدد لها، أو وجوب تصحيح أخطاء حسابية ، و

<sup>50</sup> بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 86

هي قواعد غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تعطي الوقت للأمر بالصرف لتصحيح الخلل الوارد و يعتبر الرفض المؤقت بمثابة رفض من حيث الشكل .

• **الرفض النهائي :** يعتبر الرفض النهائي الوسيلة الأساسية التي يمتلكها المراقب المالي، لضمان مشروعية الالتزامات والوثائق الثبوتية الملحقة التي يرسلها الأمر بالصرف المعني للتأشير من قبل مصالح المراقبة المالية، وكذا ضمان تصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقتة، ويعمل الرفض النهائي بما يلي<sup>51</sup> :

-عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

-عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛

-عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقت.

بناء على الأسباب المذكورة أعلاه، يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الأمر بالصرف المعني، تكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية

**التغاضي :** هو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف بالتغاضي عن رأي المراقب المالي، تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير، حيث لا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي المبني على الأسباب التالية

-صفة الأمر بالصرف ؛

-عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛

<sup>51</sup>عباسة محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 7152،ص 31.

-انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛<sup>52</sup>

-التخصيص غير القانوني للالتزام بهد إخفاء إما تجاوز للاعتمادات والإمضاءات أو تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية من بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الأمر بالصرف، يرسل مع الالتزام إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه<sup>53</sup>.

-تأشيرة المراقب المالي على الصفقة: التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه و إمضائه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها، وهي المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي، وبعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية:

- وضع ختم و إمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزامات؛
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية؛
- منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لدى مكتب التحليل والتلخيص؛
- تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة؛
- التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة.

### المطلب الثالث: المحاسب المكلف:

<sup>52</sup> جاب الخير رضا، رجم عبد العالي، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الإدارات العمومية (دراسة حالة مكتب الصفقات بلدية مسكينة)، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي -تبسة 2022/ 2023 -،ص57

<sup>53</sup> المادة 18، من المرسوم التنفيذي 92-414. المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، المؤرخ في 14نوفمبر 1992، ج ر، ع 87، الصادرة في 15نوفمبر 1992، ص 13، (مرجع سابق)، ص 13

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب، فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

وعليه فرقابة المحاسب العمومي وجه آخر للرقابة المالية وآلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة. أهمية عن رقابة المراقب المالي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة<sup>54</sup>.

يُعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية أو ممثله للقيام بوظائف محددة بموجب القانون، وهو ما من شأنه أن يعرضه للمسؤولية التأديبية لأو الجزائية أو المدنية كغيره من الموظفين، بالإضافة المسؤولية الشخصية والمالية التي تقوم في حالة الإخلال بقواعد المحاسبة العمومية. في هذا المطلب سوف نتطرق إلى وظيفة المحاسب العمومي وكيفية الأخذ بمسؤوليته، وظيفة المحاسب العمومي والأخذ بمسؤوليته

### أولا :تعريف المحاسب العمومي

يعرف المحاسب العمومي بأنه كل موظف أو عون عمومي يرخص له قانونا بالتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة وبالرجوع إلى التشريع في الجزائر فإنه يعرفه كما يلي :يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية ( المادة 33، القانون ( 21-90تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف وحفظها؛ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والأموال؛ حركة حساب الموجودات<sup>55</sup> . وعليه فإن تعريف المحاسب العمومي يرتكز على النقاط الأساسية الثلاثة :

<sup>54</sup>تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،

تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص12

- شروط التعيين: يتم تعيين واعتماد المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية أو ممثله؛
- الوظائف التي يقوم بها: ينكف المحاسب العمومي بالقيام تحت مسؤوليته المالية والشخصية بالقيام بالعمليات المبينة أعلاه من تحصيل للإيرادات وتنفيذ النفقات مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول ما في هذا المجال؛
- الطبيعة القانونية للهيئة التي يتولى المحاسب العمومي الإشراف على ميزانياتها والعمليات المالية الخاصة واهي الدولة والمس الدستوري والمس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وظيفة \_\_\_\_\_ ه فيما يخص جانب الإيرادات فإن المحاسب العمومي مطالب قبل التكفل بسندات الإيرادات التحقق من كون الأمر بالصرف له الحق في تحصيل هذا النوع من الإيرادات بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول. كما يجب عليه مراقبة صحة إلغاء السندات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها (المادة 35، القانون (90/21) أما فيما يتعلق بالنفقات فإن المحاسب العمومي مطالب قبل الدفع بالتحقق:

حسب (المادة 36 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مما يلي :

- ✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها: وهو ما يتطلب ضرورة إلمام المحاسب العمومي بجميع القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومواكبة التعديلات التي تطرأ عليها؛

<sup>55</sup>فارس بن رقرق، فاروق سحنون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 2 ديسمبر 2019، جامعة فرحات عباس سطيف 1،

✓ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له :فيجب على الأمر بالصرف الذي عين أو أنتخب لوظيفة تؤهله للقيام بعمليات الالتزام والإثبات والتصفية والأمر بالصرف أن يعتمد لدى المحاسب العمومي المكلف بالإيرادات والنفقات التي يأمر بتنفيذها من خلال تقديم قرار التعيين الذي يبين صفته وكذا تقديم صورة خطية لإمضائه والختم المستعمل من طرفه .

✓ شرعية عمليات تصفية النفقات :و هي مرحلة إدارية من اختصاص الأمر بالصرف و من خلالها يتأكد من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعدما يتم إنجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال<sup>1</sup>، فعلى المحاسب العمومي أن يتأكد من كون النفقة المطلوب تسديدها تمثل دين على الهيئة المعنية وأنها مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية، كما يجب عليه التأكد من قيمتها بدقة بمعنى التحقق من عملية التصفية التي قام ما الأمر بالصرف<sup>56</sup> .

✓ توفر الاعتمادات :فلا يمكن تسديد النفقة إذا كان مبلغها يفوق الاعتمادات المتاحة وعلى المحاسب الرجوع إلى محاسبة العمليات الميزانية للتحقق من أن مجموع أوامر الدفع أو الحوالات المقبولة للدفع مع إضافة مبلغ النفقة المقدمة للدفع لا يفوق الاعتمادات المرخصة؛

✓ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة :حيث أن الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير تسقط وتسدد إلى المؤسسات العمومية المعنية إذا مر عليها أربع سنوات من اليوم الأول للسنة المالية المستحقة فيه ما لم تكن بسبب الإدارة أو محل طعن لدى الجهات القضائية) المادة 16، القانون (17-84)

<sup>56</sup> بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص . 89

- ✓ الطابع الإبرائي للدفع بحيث يتأكد المحاسب العمومي من صفة الدائن وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة ذمة الهيئة العمومية المعنية من هذا الدين بمجرد تسديد النفقة للدائن وفق الطرق القانونية للدفع سواء نقداً أو عن طريق التحويل إلى حساب الصكوك البريدية أو البنكية أو الخزينة العمومية؛
- ✓ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها :
- ✓ كلما نصت الأنظمة والتشريعات على ذلك ونذكر منها تأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية وكذا المصالح التقنية؛
- ✓ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي: وهو التأكد من أن المبلغ الذي سوف يدفع مساويا لمبلغ الدين الذي على عاتق الهيئة العمومية دون أي زيادة أو نقصان .

57

و المقصود من هذا ، الأمر بالدفع و الذي سيبرئ ذمة الإدارة يتعلق حقا باسم الدائن الحقيقي أي أن يتأكد هل الأمر بالدفع يكتسي الطابع الشرعي أم لا و هل أن المبلغ المستحق مسجل في الفصل و البند التي بشأنه تجري عملية الدفع<sup>58</sup> .

### ثانيا : مهام المحاسب العمومي

نصت المادة 33 من 75 المتعلق /القانون 41 بالمحاسبة العمومية على أن مهام المحاسب العمومي تتلخص في عمليات تحصيل الإيرادات ودفع المحاسبات، مع ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق وحركة الحسابات الموجودة، ومن ثمة تظهر الازدواجية الوظيفية للمحاسب العمومية بين تنفيذ النفقات العامة، وفي نفس الوقت الرقابة على مدى مشروعية تصرفات الأمر بالصرف ، دون مراجعة مدى الملائمة، هذه الأخيرة التي تختص بها السلطة الوصية ذاتها رغم تعدد أصناف المحاسبين إلى رئيسيون

<sup>57</sup>فارس بن رقرق، فاروق سحنون، مرجع سابق، ص . 14-13

<sup>58</sup>بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 89

وثانويون ضمن تسلسل عملي محكم، فرقابته موالية لرقابة الأمر بالصرف، وتتفرع بين رقابة مدي قانونية ومطابقة عمليات الأمر بالدفع وكذا صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لقد حصر القانون حدود رقابة المحاسب العمومي بإضافتها طابع الشرعية وسيادة القانون ضمان لصيانة النفقات العمومية، وهي على الشكل التالي:

- مراقبة عمليات تصفية النفقات المالية لفحص مدى أداء الخدمة وانجاز العمل مع الدائن والمتفق عليه؛
- مراقبة مدى توفر الاعتمادات وفق للتراخيص المحددة في إطار الميزانية
- التأكد من عدم سقوط آجال الديون المحددة قانونا بموجب قانون البلدية والولاية،
- مراقبة صحة الديون من حيث أنها ليست محل معارضة وفي الحالة العكسية ينتظر المحاسب العمومي لحين حل المنازعات ثم يقوم بالدفع؛
- يراقب المحاسب العمومي صحة التأشير التي يصدرها المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية؛
- يتولى أيضا التزاماته بالتدقيق في مجال المحاسبات المسجلة والتسيير لمقدار الاعتمادات المسجلة ومبالغ النفقة، بعد قفل السنة المالية، ومجلس المحاسبة، وهذا ما يتضح جليا من خلال المادة 61 من القانون 71/41 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي جعلت إيداع المحاسب العمومي لعمليات التسيير لدى أمانة ضبط مجلس المحاسبة في أجل 31 جوان من السنة المالية الموالية للسنة المقبلة<sup>59</sup>.

<sup>59</sup> جاب الخير رضا، رجم عبد العالي، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الإدارات العمومية (دراسة

حالة مكتب الصفقات بلدية مسكيانة)، مرجع سابق، ص 59.

إذن، بالنظر لحجم مسؤولية المحاسب العمومي يتضح تمتعه بدور ازدواجي في رقابة مشروعية إجراءات الصفقة العمومية، وفي نفس الوقت رقابته المالية على صحة التأشير الخاصة بالأمر بالصرف ولجنة الصفقات العمومية المختصة<sup>60</sup>.

---

<sup>60</sup> جاب الخير رضا، رجم عبد العالي، مرجع سابق، ص. 59-60.

## خاتمة الفصل :

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل ، في إطار رقابة اللجان الداخلية للصفقات العمومية ، و المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، تبين لنا أن المشرع أعاد هيكله اللجان المكلفة بالرقابة ، بحيث تم إلغاء حالة الفصل بين اللجنتين بحيث كانت هناك لجنة لكل من العمليتين ، لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض ، و التي نص عليها القانون السابق و الملغى قانون 10-236، إلا أنه و بصدر المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تم إدماج اللجنتين و أصبحت لجنة واحدة ، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، و تقوم هذه اللجنة بهاته العمليات و ذلك لتقليص أجال دراسة العروض ن مع تحديد الأشخاص المكلفين بها ، أما فيما يخص هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، بحيث تم إلغاء نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما سابقا ، و تم استبداله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية و البلدية للصفقات العمومية ، و هذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة على مستوى اللجان الوطنية ، و هو ما يبين مدى حرص المشرع على استغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة ، وذلك من خلال أجهزة رقابية التي تعتبر حماية للمصلحة المتعاقدة ، فإن الرقابة المالية السابقة الممثلة في المراقب المالي و المحاسب العمومي ، و يكون ذلك من خلال فرض رقابة على تصرفات الأمر بالصرف ، إذا قام بأحد التصرفات المخالفة للقانون أو التشريع المعمول به ، و ذلك عن طريق منح أو رفض منح التأشيرة ، غير أن المشرع قام بمنح الأمر بالصرف صلاحية تجاوز قرار كل من المراقب المالي ، من خلال استعمال حق التنازلي و تجاوز قرار المحاسب العمومي عن طريق حق التسخير ، و يترتب عن هذا إضعاف فعالية و دور آليات الرقابة القبلية ، من تحقيق الرقابة اللازمة و التي يتطلبها مجال الصفقات العمومية ، مما تطلب على المشرع إخضاع الصفقات العمومية إلى رقابة أخرى ، و ذلك لتحقيق الرقابة

الملائمة لأجل تكريس مبدأ الشفافية ، وحرية المنافسة ، و بالتالي المساواة بين المتنافسين ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الغرض من رقابة الصفقات العمومية ، هو حماية المال العام من أي شكل من أشكال الفساد .

---

الفصل الثاني:

الرقابة المالية البعدية

---

## مقدمة :

تفعيلا واستكمالا لأنظمة الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، أدرج المشرع آليات أخرى بهد إنجاز عملية الرقابة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهي الرقابة البعدية التي تمارس من طرف أجهزة مكلفة بالتحقق من مطابقة الصفقات لأحكام والقواعد القانونية، كما فرض على كل من المتدخلين في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية القيام بالدور الرقابي كل في حدود ممارسة وظيفته وفي الاختصاصات التي يحددها القانون ولتوضيحات أكثر يقسم هذا المبحث الى :

✓ المبحث الأول - الرقابة الوصائية البعدية ؛

✓ المبحث الثاني : الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة ؛

✓ المبحث الثالث : الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية ؛

**المبحث الأول :الرقابة الوصائية البعدية:**

يحاول محتوى هذا المطلب استعراض ماهية الرقابة الوصائية البعدية وكذا اساليبها من خلال التقسيم التالي:

**المطلب الأول :مفهوم الرقابة الوصائية البعدية:****الفرع الأول :تعريف الرقابة الوصائية البعدية واهميتها:****أولا :تعريف الرقابة الوصائية:**

تعرف الوصاية الإدارية على أنها من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص للهيئات اللامركزية وأعمالهم، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة، وسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون وما يهم في هذا المقام هو استكمال وتفعيل أنظمة الرقابة في مجال الصفقات العمومية،<sup>61</sup>

تعد الوصاية الإدارية بمثابة ركن من الأركان العامة لكل تنظيم لا مركزي، والتي تعنى بها مجموعة الصلاحيات المخولة لجهة الرقابة الإدارية بموجب القانون والتي تمارس على أشخاص وأعمال المصلحة المتعاقدة، وذلك لضمان عدم خروجها عن القوانين واللوائح المعمول بها<sup>62</sup>. وتكمن الغاية من الرقابة الوصائية أساسا في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد وكذلك لبرامج وأولويات القطاع،

<sup>61</sup> - جاب الخير رضا - رجم عبد العالي، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الإدارات العمومية (دراسة حالة مكتب الصفقات بلدية مسكيانة)، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي -تبسة، 2023، ص63

<sup>62</sup> بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان

وأما عن كيفية ممارسة هذه الرقابة عمليا يكون بمراقبة شروط الصحة والنزاهة التي تم فيها تحضير وإبرام الصفقة العمومية، حيث تستند هذه الرقابة إلى متفشيات تهتم خصيصا بتقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية حيث تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

واستنادا لنص المادة 103 من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجديد، تتمثل غاية رقابة الوصاية، في مفهوم هذا القانون، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية، موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع<sup>63</sup>.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة الوصاية، تضع ذات السلطة مخططا نموذجيا يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية.

#### ثانيا :اختصاصات الرقابة الوصائية :

ولقد أخضع المشرع صفقات المتعامل العمومية لرقابة الوصايا للتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من موضوع العملية يدخل فعلا في البرامج والأسبقية المحددة للقطاع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف انجازه وعن كلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر.

-إرسال التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أو إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة .

<sup>63</sup>المادة 103 من ال قانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المؤرخ في 18 محرم

عام 1445 الموافق ل 05 أوت سنة 2023، ج.ر.ع 51

و تأتي هذه الرقابة البعدية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفحة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاح العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها، فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصت المادة 564 من المرسوم الرئاسي 15/247 إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر وذلك عند التسليم النهائي للمشروع حين يرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع وهذا التقرير بعد أداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو الوطنيين<sup>64</sup>.

### الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية:

تتمثل أهداف الرقابة الوصائية البعدية في تقييم الجدوى الفعلية، مقارنة بالدراسات المتعلقة بالجدوى التي تمت سابقا بشأنها، حيث تمكن السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت الإنجاز ومدى تطابقه مع الأهداف المتوخاة واحترام الاعتمادات المرصودة للمشروع.

### المطلب الثاني: خصائص وأساليب الرقابة الوصائية

خص المشرع الرقابة الوصائية بمادة وحيدة، أين نص فيها أن الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لهذا الفعالية والاقتصاد.

### أولا :خصائص الرقابة الوصائية:

تتميز الرقابة الوصائية بمجموعة من الخصائص التالية:

<sup>64</sup> خرشي النوى، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ط

إن هذه الرقابة تكون على سبيل الحصر بمعنى وجود نص قانوني ينص عليها لذلك البد أن تحكم هذه القوانين الرقابة الوصائية لتفادي التعسف في استعمال السلطة وعدم استخدام الصلاحيات من أجل أغراض أخرى، لذلك حرص المشرع في قانون الرقابة أن تمارس في الحدود القانونية التي رسمها المشرع.

إن نظام تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة عالقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، فالرقابة الوصائية هي رقابة الدولة المشروعة على الوحدات اللامركزية لضمان عدم انحراف هذه الأخيرة وهي فكرة قانونية تنظيمية بحتة؛

إن الرقابة الوصائية تمارس من طرف الجهات الإدارية عبر قرارات إدارية إذا هي رقابة ذات طابع إداري محض؛ إنها رقابة بعدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية واللامركزية<sup>1</sup>.

#### ثانيا :أساليب الرقابة الوصائية:

الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد ولكن بالرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل تنفيذ الصفقة، أثناء وبعد تنفيذ الصفقة التي سيتم توضيحها في التالي:

#### 1- رقابة قبل تنفيذ الصفقة: وتتمثل في<sup>65</sup> :

- المصادقة على الصفقة : إذا كانت مطابقة ترجع المداولة الى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي؛

- إبطال المداولة: في حالة وجود مخالفة في المداولة، في الوثائق التعاقدية، أو إجراءات إبرام الصفقات فيقرر الوالي إبطالها بموجب مقرر معلل؛

<sup>65</sup>خرشي النوى، مرجع سابق ، ص412

- تقويم بتدارك الأخطاء القابلة للتصحيح: إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يحوي بعض الأخطاء التي يمكن تداركها كونها لا تؤثر في مضمون الصفقة، في هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة و إنما تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

-2رقابة أثناء تنفيذ الصفقة: تمارس السلطة الوصية الرقابة بهد التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح ولتحقيق أكثر فعالية فإن رقابة الوصاية عموما تمارس بواسطة مفتشيات أنشأت خصيصا بهد مراقبة وتقييم نشاطات المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

-3رقابة بعد تنفيذ الصفقة: ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بأن تعد تقرير ا تقييميا عن ظروف إنجاز مشروع وعن كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، حيث تقوم بإرسال التقرير حسب النفقة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وإلى هيئة الرقابة الخارجية<sup>66</sup>.

وكذلك إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي أحدثها المرسوم الرئاسي 247 -15، التي من ضمن اختصاصها التدقيق أو أن تقوم بتكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.

### المطلب الثالث: مضمون رقابة الوصاية :

تعرف الوصاية الإدارية بأنها مجموعة الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية

<sup>66</sup> قداش سمية -بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة

قرارات تلك الهيئات، فهي سلطة محدد ومضبوطة لا تمارس إلا وفقا للأشكال التي يحدد القانون، وقد خص المشرع هذا النوع من الرقابة بمادة واحدة فقط هي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد والبرامج وأولويات القطاع المعني، وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 11/10 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداورات المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون أما 12، رقابة الشرعية على مداورات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية 13، فعلي سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملا إلى الوالي متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة والعارض الحائز عليها ومبلغها، وللوالي مهلة 30 يوما تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها، أو تقويم أخطائها، أو أبطالها في حال وجود مخالفة وذلك بقرار معلل من الوالي ، حيث تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف<sup>67</sup>.

#### • تقييم رقابة الوصاية :

إن اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156 و 164 من المرسوم الرئاسي الجديد، والتي لم يحدد المشرع مضمونها وإجراءاتها بشكل دقيق وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط المادة (164) لهذا النوع من الرقابة بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانوني البلدية والولاية، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها، إضافة لعدم تحديده لكفاء العنصر البشري فقانون الانتخابات لم يتضمن شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي يتولى تسير وإدارة الشؤون المحلية وهو ما

<sup>67</sup>مجلة العلوم الادارية والمالية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر المجلد 01 العدد 01

أدى لانتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسيير الجماعة المحلية في مجال الصفقات العمومية، كما أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح وهو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات، وبالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية<sup>68</sup>

وبتسليط الضوء على الدور الذي تلعبه سلطة الوصاية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي من شأنها النظر في مدى شرعيتها سواء أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء الصفقة، نجد أن المشرع لم يمنح الأهمية اللازمة لهذه الرقابة حيث تناولتها المادة الوحيدة 564 ضمن المرسوم الرئاسي 742-51،

وهذا ما يخلق غموض واسع ومعقد في مجال الصفقات العمومية، خصوصا انه يصعب التحكم فيه لكونه تكثر فيه التلاعبات وكذا شتى أنواع الفساد، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تبيان أهداف رقابة الوصاية خاصة في مجال الصفقات العمومية .

<sup>68</sup> هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، العدد 1 جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي . الجزائر، ديسمبر 2017، ص-5

## المبحث الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة

عرف مجلس المحاسبة منذ نشأته العديد من التعديلات وهو ما يبين دوره الهام في حماية المال العام، فقد أحدث بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والذي تمت مراجعته وتعديله عدة مرات كان آخرها بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 ليعدل ويتم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1997/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة .

وقد أشار الدستور الجزائري إلى مجلس المحاسبة حيث نصت المادة 192 من التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16 لمؤرخ في 06 مارس 2016 على أنه " : يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية المرافق العمومية "...وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسب.

ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق بالموارد المالية، والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم تسييرها وفي التأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية المحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها<sup>69</sup>.

ويقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير المشروعة التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموما

<sup>69</sup> جاب الخير رضا -مرجع سابق، ص 63-65

حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية، لاسيما اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص غير المبرر، عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة استبعاد بعض العروض من وجه حق، أو سوء ترتيبها، أو اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات مسكها، عدم تحرير محضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها، التعسف في إعلان عدم جدوى العروض عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات في مقنعة، عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها وأخيرا غياب ود بأداء الخدمة كليا أو جزئيا<sup>70</sup>.

أنشئ هذا المجلس بموجب دستور سنة 5426 في المادة " 190 يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة لاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة "وهي رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طر الدولة خصيصا لتقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية وقد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية وقضائية مختلفة، ومنه فهو مؤسسة رقابة بعدية أموال الدولة.

### المطلب الأول: مهام مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية، حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غير جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي ومن مهامه ما يلي:

– رقابة الانضباط الميزانياتي والمالي والنظر في مشروعية الاتفاق؛

– رقابة تقديم الحسابات؛

<sup>70</sup> هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي .الجزائر، ديسمبر 2017،ص12

- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين؛
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزانياتي؛

• تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس؛

- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية؛ كما يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تسودها وتحرير ملاحظات عن تسييرها، تدور عموماً حول احترام وتنظيمات الصفقات العمومية؛
- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة؛
- التخصيص الغير مبرر؛
- عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة؛
- استبعاد بعض العروض من دون وجه حق، أو سوء ترتيبها؛
- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار؛
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها؛
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، أو عدم تحريرها في أوانها؛
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض؛
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة؛

- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها و غياب الأَشهاد بأداء الخدمة جزئياً أو كلي<sup>71</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع رقابة مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات من خلال رقابة المطابقة ورقابة التسيير.

#### 1- رقابة المطابقة :

رقابة المطابقة هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية. حيث اهتم الأمر رقم 41/71 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية باعتبارها أقل درجة منه قلة أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة في ما يلي<sup>72</sup>:

- استعمال النفقات العامة في غير الهد المسطر لها؛
- الرفض الغير مسبب للتأشير من طرف الهيئات الرقابية؛
- التسبب في دفع الدولة لغرامات و تعويضات؛
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

<sup>71</sup> هشام محمد أبو عمرة، مرجع سابق، ص13

<sup>72</sup> مبروكي مصطفى، مرجع سابق، ص.544 :

## 2- رقابة التسيير

رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لضمان استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت لها وتحقيق المصالح العامة.

وقد نظم الأمر رقم 71-41 هذا النوع من الرقابة أيضا إلى جانب رقابة المطابقة، وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها؛
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات؛
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت<sup>73</sup>.

من خلال ما تقدم، يتضح أن الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعالة لدرجة كبيرة في القضاء على الفساد في مجال الصفقات العمومية في حالة ما تم تدخله في دراسة وتحليل هذه الأخيرة فهو يعتبر جهة رقابة دستورية على مختلف الهيئات، فالمشرع الجزائري منح لمجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعية الصفقات وحسن الحفاظ على المال العام .

## المطلب الثالث: آليات الرقابة لمجلس المحاسبة

إن الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، رقابة مالية الحقبة أي بعدية أموال الدولة -كما تم توضيحه سابقا-، باعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ معتبرة وجب فرض رقابة في هذا المجال خوفا من هدر هذه الأموال دون تحقيق

<sup>73</sup>المادة 33 من الأمر 22-94، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية

الاهداف التي سطرت لانفاق الأموال العامة، وقد منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صالحيات مباشرة في الرقابة، وخول له حق ممارسة الرقابة على الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الطالع وبصالحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر، ولم يكف المشرع بصالحيات الرقابة على الإيرادات و النفقات فحسب، وإنما منحه صالحيات أخرى تتلخص في الكشف عن المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال:

- التفتيش، التحري و التحقيق؛

- رقابة نوعية التسيير؛

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين؛

- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية؛

- إحالة الملف على النيابة العامة.

- تقييم رقابة مجلس المحاسبة

استناد إلى عرض أهم اختصاصات مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على الأموال العامة، كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية والممارسات الفاسدة في هذا المجال، يتضح أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهد بوجه عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال.

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت تعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية فهي رقابة تمتاز بالصرامة والفعالية، وذلك

راجع لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها المجلس والتي تساعد في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي تتم دون وقاية<sup>74</sup>.

### المبحث الثالث: الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للميزانية جهاز منشئ للرقابة المالية اللاحقة، محدث بموجب المرسوم رقم 13-81 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الذي ألغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 ماي 1992 المحدد الاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي ألغى بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272-18 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث حددت المادة 2 الفقرة الثانية منه هد ومجال تطبيق التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة من خلال نصها على "تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية و كذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية"، ومن هنا يتبين أن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية<sup>75</sup>.

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية لا وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

وتبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا تمت بالتراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى

<sup>74</sup>المادة 31 من الأمر 71-41، مرجع سابق، ص.53:

<sup>75</sup>جاب الخير رضا مرجع سابق ص66

التراضي، والاضطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية، أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري، كما تعين محضر اللجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها. ولا يمكن المسؤول المصلحة أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التحجج بالطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية<sup>76</sup>.

### المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الصفقات العمومية

تبعاً لما تفرضه الالتزامات الدولية في مكافحة الفساد بمختلف صورته، حمل المشرع الجزائري على عاتقه ضبط قواعد الالتزام باحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وذلك من خلال فرض الأجهزة الرقابية المتخصصة رقابتها على استغلال الموارد المالية للدولة والاعتمادات التي تغطي انجاز المشاريع، من بينها المفتشية العامة للمالية، وهي جهاز دائم للرقابة يسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة.

### الفرع الأول: نشأة المفتشية العامة للمالية:

إن تطور الدولة وتعدد مجال نشاطها مع الازدياد المطرد للمؤسسات والهيئات العمومية سواء الإدارية منها أو الاقتصادية فرض حتمية تطوير هذا الجهاز وإعادة هيكلته بما يتلاءم واتساع مجال رقابته، حيث لم تقتصر رقابته على أجهزة القطاع العام، وإنما تعدى الأمر ذلك ليشمل مؤسسات القطاع الخاص المستفيد من مساعدات الدولة وهيئاتها.

<sup>76</sup> هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة

العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، ديسمبر 2017، ص. 5-6

لذلك فقد شهدت عدة تعديلات لإعادة تنظيمها وهيكلتها بما يتوافق وفعالية أدائها الرقابي على المجال المالي والمحاسبي بما في ذلك مجال الصفقات العمومية. وتبعاً لذلك نوضح نشأة هذا الجهاز وأهم التعديلات التي شملتها إلى جانب تحديد آلياتها الرقابية ومجال تدخلها<sup>77</sup>.

كما و تعرف المفتشية العامة للمالية؛ بأنها هيئة دائمة للرقابة تسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، تخضع للسلطة المباشر للوزير المكلف بالمالية، وقد أنشأت هذه الأخيرة بموجب المرسوم 53/80 والمتضمن سير المفتشية وتنظيمها، والتي شهدت ترسانة قانونية لإعادة تنظيمها وهيكلتها<sup>3</sup> من بين المراسيم التي تضمنت هيكله جهاز المفتشية العامة للمالية المرسوم رقم 502/83 المؤرخ في 1983/08/20، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية ، ج ر ج ج عدد (35) الصادرة بتاريخ 1983/08/23.

المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06، الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 32/92 المؤرخ في 1992/01/20، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 2008/09/07. المرسوم التنفيذي رقم 33/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وتنظيم اختصاصها. من بينها المرسوم رقم 502/83 المؤرخ في 1983/08/20، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، و المرسوم التنفيذي رقم 33/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وتنظيم اختصاصها المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 2008/09/06، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المرسوم التنفيذي رقم 273/08

<sup>77</sup> دهمه مروان. باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية مجلة الباحث القانوني -

1992/01/20 المؤرخ المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كل هذه التعديلات تصب في مجال خلق فعالية أدائها الرقابي على المال العام وتمكينها من تحقيق دورها في اقتراح الحلول والسياسات للوقاية من الفساد وتحقيق السير الحسن لهيئات ومؤسسات الدولة.

### الفرع الثاني :تحديد مجالها الرقابي

لقد شهد مجال تدخل المفتشية العامة للمالية عدة تعديلات حيث تم تحيينه تبعا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وذلك حرصا من المشرع على خلق نوع من الانسجام وتدخلات الدولة في عمليات الانفاق العام وذلك من أجل الحرص على صون المال العام من أشكال الفساد التي قد تعتري مجال سيره ليحدد في الأخير مجال تدخلها تبعا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ويشمل ما يلي:

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري .
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية .كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني<sup>78</sup>

<sup>78</sup> دهمه مروان .باهي هشام، مرجع سابق ، ص 4

تراقب طبقا للمادة 03 من نفس المرسوم "استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان "

من ذلك يتضح لنا جليا اتساع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية، حيث لم تقتصر رقابتها على أجهزة القطاع العام فقط، وإنما تعداه ليشمل جوانب القطاع الخاص المستفيد من المساعدات التي تقدمها الدولة، وتبعاً لذلك فإن مجال رقابتها يشمل كافة الهيئات المؤهلة للإبرام الصفقات العمومية والمنصوص عليها ضمن المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### الفرع الثالث - الآليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية

في إطار صلاحيتها الرقابية مكن المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية بآليات للتدخل والرقابة، وهي كالتالي:

#### أولا - الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم

يديرها مراقبون عامون للمالية، طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية .

#### ثانيا - البعثة التفتيشية<sup>79</sup>

<sup>79</sup> دهمة مروان .باهي هشام، مرجع سابق -ص 05

تشكل الوحدة الأساسية للرقابة الخارجية على الأموال العمومية، وتوكل لها مهام تتعلق بالتحقيق والتدقيق في مدى نجاعة الصفقات العمومية، وتتكون هذه البعثات من 02 إلى 03 فرق لا تقل كل فرقة عن مفتشين يرأسهم رئيس هذه الأخيرة.

### ثالثا - الفرق التفتيشية وتنقسم إلى:

والجهوي - الفرق والبعثات المتعدد الوظائف: وتمارس أعمالها على المستوى المحلي والإقليمي

**الفرق والبعثات المتخصصة:** يحدد اختصاص هذه الأخيرة بمجالات محددة، إلى جانب رسم حدود مهامها الرقابية ضمن إقليم محدد لفرض رقابتها على كل العمليات المحاسبية التي قام بها المحاسبون العموميون وللتدقيق فيها والتحقق من مصداقيتها، هذا وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06 مفتشيات جهوية للمفتشية العامة للمالية في كل من ولايات الأغواط تيز وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران، بتعداد 60 مكلفا بالتفتيش<sup>80</sup>.

### الفرع الرابع: الأداء الرقابي للمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية :

تجسيدا للرقابة الفعالة تسهر المفتشية العامة للمالية على تقييم مدى الالتزام بتطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر عن طريق إجراء الفحوصات والتحقيقات الفجائية على الوثائق المرسومة التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد (14) الصادرة بتاريخ 2009/03/04

<sup>80</sup>المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 2008/09/07

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي "...إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها..."

وعلى إثر ذلك تعمل المفتشية العامة للمالية على ضمان السير العقلاي للنفقات محل الصفقات العمومية والتدقيق والتحقيق من نظامية إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها، وكذا كل العمليات المتعلقة بها، والمتمثلة في رقابة نظامية تطبيق التشريع المالي والمحاسبي ومدى دقة المحاسبات وصدقها، وذلك درءا لأي قصور أو تجاوز قد يشوب مسار تنفيذ الصفقات العمومية، أو إبرام صفقات مشبوهة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبذلك تتم رقابة هذا الجهاز على الصفقات العمومية من ناحيتين .

#### المطلب الثاني: جوانب رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

في هذا الإطار تعمل المفتشية العامة على الوقوف على مدى الالتزام بأحكام التشريع المالي والمحاسبي والتقيد بالأحكام القانونية من خلال إجراء الفحوصات والتحقيقات الفجائية على الوثائق، بالشكل الذي لا يسمح للمصلحة المتعاقدة القيام بكل ما من شأنه إخفاء أي أثر للتجاوزات وتظليل المفتشين القائمين بهام التفتيش، وهذا النوع من الرقابة ينصب على ما يلي<sup>81</sup>:

#### الفرع الأول: الرقابة على الجانب الشكلي للصفقة العمومية

تتصب رقابتها على الصفقة من هذه الناحية على :

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بموجبها المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها من خلال التأكد من عقلانية هذا التحديد التأكد من جدية الأسباب التي دفعتها

<sup>81</sup> مروان دهمة الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص 209

لاختيار أسلوب الإبرام، خاصة ما تعلق بإبرامها لصفقات التراضي، وذلك بالبحث عن الأسباب التي دفعتها للجوء إليه، إلى جانب إلزام الإدارة بتبرير إعلانها عن عدم جدوى طلب العروض .

- الاطلاع على دفتر الشروط ومدى مطابقته للشروط المحددة من قبل المصالح المتعاقدة وفحص إعلانها للصفقات ومدى التقيد بقواعد الإشهار وتكريس مبادئ المنافسة والنزاهة التي تعد روح وجوهر هذا القانون<sup>82</sup>.

- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى جانب تأكدها من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها. والاطلاع على مختلف الشروط التي رسمتها المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد والتأكد من سرية أسلوب طلب العروض وسلامته من التفاوض خارج الإطار القانوني الذي نظمته أحكام تنظيم الصفقات العمومية، طبقا لمبادئ الشفافية والعلانية المساواة.

- الوقوف على تاريخ الإبرام، مما يمكنها من تحديد المبلغ المالي المرصود وكذا المبلغ المتبقي وبالتالي تحديد طريقة دفع المستحقات والتسبيقات، ومدى اللجوء لتحيين الأسعار أو مراجعتها بما يتوافق والظروف الاقتصادية والتجارية<sup>83</sup> .

### الفرع الثاني: الرقابة على الجانب الموضوعي للصفقة العمومية

يتم ذلك من خلال :

<sup>82</sup> صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 216

<sup>83</sup> حورية بن أحمد الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص 174

- فحص مدى نظامية مراحل إبرام الصفقة العمومية ابتداء من باجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة، إلى جانب العمل على فحص محضر وصلاحياتها ومن مقرر تشكيل اللجنة . والتحقق من توفر قرار تعيين هذه اللجنة التأكد من الأسباب الجدية التي دفعت بالمصلحة المتعاقدة بتمديد عقد الصفقة ومن شرعية اختيارها للمتعاقد ومدى توافق قدرات هذا الأخيرة والشروط المحددة سلفا .

- الرقابة على مجريات تنفيذ الصفقة والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة ومطابقتها لما تمت إقراره ضمن بنود الصفقة العمومية .

- الوقوف على مدى التقدم في تنفيذ بنود الصفقة، بالمقارنة مع فترات الرقابة والمبالغ المرصودة للصفقة ومن أجل مكافحة أشكال الفساد الذي يعترى مجال الصفقات العمومية خول المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية طبقا للمادة 14 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، استخدام معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص وذلك بمنع ما يلي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر .
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر، أو دون تبينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.

استخدام مستندات مزيفة.

- الإلتاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجال المنصوص عليها في التشريع

والتنظيم المعمول بهما<sup>84</sup>.

### المطلب الثالث: القواعد الإجرائية للرقابة على الصفقات العمومية

يتناول هذا المطلب تحديد الجانب الإجرائي لأداء المفتشية العامة للمالية للمهام الرقابية على الصفقات العمومية، إلى جانب وقوفنا على مدى نجاعة دورها في الحفاظ على المال العام باعتبارها من أهم الآليات الرقابية على مجال الصفقات العمومية.

#### الفرع الأول: القواعد الإجرائية لممارسة مهام التفتيش.

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على مجريات إبرام الصفقات العمومية على أساس الوثائق والمستندات، والتي لا بد أن تكون مرتبطة برقابة في عين المكان وبشكل مفاجئ فالتدخلات المفاجئة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا يمكن إنكار دورها في فرض الحرص الشديد على تسيير الأموال العمومية نتيجة الخوف من التفتيش المفاجئ للمصالح المتعاقدة أو الهيئات.

يمكن للمفتشين في إطار القيام بمهامهم طلب أي وثيقة متعلقة بالصفقة تكون لازمة لمراجعتها، كما يمكنهم أن يطلبوا كتابيا أو شفويا أي معلومات حول الصفقة أو أي توضيح يتعلق بها، بغية مراقبة الأعمال أو المعطيات المبنية في المحاسبة والتأكد من محاسبة الصفقة وفق المعايير والأسس المعمول بها<sup>85</sup>.

يجب على مسؤولي المصالح المتعاقدة والهيئات المعنية بالرقابة الإجابة على كافة الأسئلة والاستفسارات والتوضيحات التي يطلبها المفتشون، وتمكينهم من الاطلاع على كل ما يروونه ضروري للقيام بعملية الفحص والمراقبة من وثائق وتبريرات ومستندات من شأنها ان تسهم في العمل الرقابي 10.

<sup>84</sup> حورية بن أحمد - مرجع سابق ، ص 175

<sup>85</sup> حورية بن أحمد - مرجع سابق ، ص 176

المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ولا يمكنهم في ذلك الاحتجاج باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها<sup>86</sup> .

وفي حالة أي الامتناع أو رفض لهذه الطلبات يتم توجيه إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعنى، وفي حالة عدم الرد في غضون 08 أيام يحزر مسؤول المختص للوحدة العملية للتفتيش محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي، ويرسل هذا الأخير للسلطة السلمية الوصية التي عليها متابعة ذلك قبل تدوينها في تقرير المهمة

المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

تحرر البعثة التفتيشية بعد نهاية رقابتها تقريراً يبرز ملاحظاتهم والمعاينات التي تم الوقوف عليها، وكذا التقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للهيئة أو المصلحة المتعاقدة، والصفقات التي تم إبرامها وتنفيذها فضلاً عن تضمين أن هذا التقرير كل ما من شأنه العمل على رفع جودة أداء التسيير وتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم سيرها، قصد ترشيد عملية الإنفاق العام ومعالجة كافة القضايا الاقتصادية والمالية والمحاسبية بشكل عام<sup>87</sup> .

يبلغ هذا التقرير المسيري أو مسؤولي المصالح المتعاقدة حسب الحالة، والتي يتعين عليها الإجابة على مختلف الملاحظات والمعاينات التي احتوى عليها هذا التقرير في أجل

<sup>86</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، أحمد سويقات الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 229 بسكرة 2015، ص 52

<sup>87</sup>نادية تياب آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 320

أقصاه شهرين، على أن يمكن أن يتم تمديد هذا الأجل استثنائياً لشهرين من طرف المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية<sup>88</sup>.

وبناء على رد المسير أو مسؤول المصلحة المتعاقدة يتم إعداد تقرير تلخيصي، يتضمن المقاربة بين المعايير التي احتوى عليها التقرير وجواب مسؤول المصلحة المتعاقدة، على أن يبلغ هذا التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية للمصلحة المتعاقدة.

وبناء على هذه التقارير تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطها، وملخص معاينتها والأجوبة المتعلقة بها، إلى جانب تضمين هذا الأخير جملة من الاقتراحات الهامة والضرورية، والتي تهدف إما لتكييف الأوضاع أو تعديل التشريع والتنظيم الذي يحكم مختلف النشاطات التي كانت محل رقابتها، ويسلم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية التي أعد بخصوصها<sup>89</sup>.

### الفرع الثاني :تقييم الأداء الرقابي للمفتشية العامة للمالية

رغم الأهمية التي يتمتع بها هذا الجهاز الرقابي ودوره في بناء منظومة رقابية تسعى للحفاظ على المال العام ومجابهة كل أشكال الفساد التي يعترى الصفقات العمومية باعتبارها القناة الأساسية لصرف الاعتمادات المالية، إلا أننا سجلنا بعض الملاحظات من شأنها الحد من فعالية دورها الرقابي نوجزها فيما يلي:

ما يسجل عن الطابع الشمولي لرقابتها الذي يغطي كافة مواطن تواجد المال العام، خروج بعض الهيئات من دائرة الأجهزة المعنية بالخضوع لرقابة المفتشية العامة للمالية، من بينها رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات الاقتصادية

<sup>88</sup>المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

<sup>89</sup>المواد 24 25 26 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

كمؤسسة سوناطراك، وبالتالي فأى شمولية لرقابة المفتشية العامة للمالية وهي تفتقد لمكنة مراقبة أكثر الهيئات توظيفا للمال العام مما يؤدي إلى تقييد دورها في مكافحة الفساد وترشيد الإنفاق العام.

إن التحقيقات الفجائية التي تباشرها أجهزة المفتشية العامة للمالية، ولما لها من أثر في ضبط السير الحسن والتقييد بقواعد الإنفاق والعام وتسيير مجال الصفقات العمومية إلا أن إجراء هذه التحقيقات عادة لا يكون بشكل منتظم ناهيك على أنه في أغلب الحالات يتم إعلام الجهات والمصالح محل الرقابة من يفقد صفة الفجائية لقيمتها العملية والقانونية، فضلا عن منح الوقت للمسيرين لتستر عن المخالفات والصفقات المشبوهة وغيرها من السلوكيات التي تمس بالمال العام. ضعف الإمكانيات المادية والبشرية مقارنة بالنطاق الرقابي المكلفة بتغطيته، حيث تظهر المفتشية العامة للمالية مثقلة بتأمين العديد من الوظائف في ظل الإمكانيات البشرية والمادية المحدودة، مما ينعكس سلبا على أدائها الرقابي، لأنه حتى وإن تم تدعيمها بإنشاء مفتشيات جهوية<sup>90</sup>.

وتقع هذه المفتشيات على مستوى كل ولاية بتعداد 60 مكلفا بالتفتيش موزعين على كل من ولايات الأغواط، تيزيوزو سيدي بلعباس، قسنطينة ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران، إلا أن تواجدها يبقى مقتصرا على المستوى المركزي والجهوي، وهو توزيع قاصر في ظل توزع الإدارات والمؤسسات المتباين على مستوى إقليم الدولة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هيكلتها ودعمها بفروع على المستوى المحلي .

تتوج العملية الرقابية للمفتشية العامة للمالية بتقرير تدون فيه كافة التقديرات والمعانيات التي تم الوقوف عليها، إلى جانب التدابير التي من شأنها أن تسهم في تحسين آليات التسيير المالي، لكن ما يلاحظ هو افتقار هذا الأخير لآليات متابعته بعد رفعه

<sup>90</sup>المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية

العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 2008/09/07

للجهات الوصية، الأمر الذي لا يسمح بالمتابعة والاطلاع على الإجراءات القانونية المتخذة ضد التجاوزات لاسيما تلك المتعلقة بمخالفة أحكام تنظيم الصفقات العمومية، زيادة على أن مثل هذه التقارير إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يستأثر بسلطة اتخاذ القرار في شأنها بعيدا عن منطق الشفافية الذي يفرض نشر هذه التقارير، مما يجعلنا نتساءل عن مصيرها وكيفية التعامل معها.

غياب أي تنسيق فيما بينها وبين باقي الهيئات الرقابية كمجلس المحاسبة، وهو ما ينقص من فعاليتها الرقابية ميدانيا. افتقارها للوسائل الردعية التي تمكنها من الضغط والتأثير كإحالة الملف على العدالة في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي، كإبرام صفقات عمومية مشبوهة أو على الأقل تمكينها بإخطار وزير العدل بذلك<sup>91</sup>.

محدودية الرقابة الممارسة من طرف المفتشين، حيث لا يملك أي سلطة في منع أو توقيف تنفيذ أي عملية رغم عدم شرعيتها وتطابقها والمقاييس القانونية، مكتفيا في ذلك بتبليغ ما تمت معاينته من مخالفات للسلطة السلمية أو الوصية على الهيئات محل عملية الرقابة. افتقارها للمقومات التي تؤمن استقلاليتها في ممارستها مهامها نتيجة التبعية المفرطة للوزير المكلف بالمالية، وهو ما يفرض منطق الخضوع والولاء للسلطة الوصية. فكل هذه النقائص والغموض الذي يكتنف مجال رقابتها من شأنها الحد من فعالية دورها كجهاز رقابي يتعين إعادة تأهيله وتمكينه من صلاحيات أوسع بما يتلاءم وحجم المهام المسندة إليها<sup>92</sup>.

### أولا : مجال وصلاحيات رقابة المفتشية العامة للمالية

<sup>91</sup>حورية بن أحمد المرجع السابق، ص 177

<sup>92</sup>المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج

ر ج ج عدد (50)الصادرة بتاريخ 2008/09/07

تتم عملية رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق المحاسبية إما بطريقة فجائية وإما عن طريق ، ويتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات 1 التبليغ المسبق بالنسبة للتحقيقات والتقييمات والخبرات المعنية بعملية الرقابة، ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية من خلال القيام

بما يلي :

- الترخيص لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة؛

- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة؛

- تقديم الأموال والقيم و اطالعهم على كل الدفاتر والوثائق، أو التبريرات أو السندات المطلوبة؛

- بقاء الخاضعين للرقابة في مناصبهم طيلة مدة المهمة؛<sup>93</sup>

وفي هذا الإطار ال يمكن لمسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، وكذا الأعدوان الموضوعين تحت سلطتهم، التملص من الواجبات المذكورة أعلاه، والتحجج باحترام الطريق السلمي، أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات الواجب رقابتها

**ثانياً: أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية**

تتمثل أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال تدخلاتها فيما يلي:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية؛

<sup>93</sup>المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 727-18 ، المحدد لصالحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 16 سبتمبر 7118، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 12 سبتمبر 7118، ص.55:

- التدقيق الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان اقتصادي؛
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي؛

-تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا المتعلقة بها؛

- تقييم استغلال وتسيير المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازيه مهما كان نظامها.

### ثالثا: طرق تدخل المفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين، حيث تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة، كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات الموكلة لها من خلال<sup>94</sup>:

- البعثة التفتيشية التي تقوم بدراسة فائدة الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية تسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.
- الفرق التفتيشية وتنقسم إلى قسمين
- فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها على جميع الإدارات العمومية و المديريات الجهوية.
- الفرق والبعثات المتخصصة وهي فرق تقوم بمهامها في مجال معين ومدقق بواسطة الوسائل والبعثات

<sup>94</sup> حورية بن أحمد المرجع السابق، ص 178

وهذا لمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتأكد من صحتها.

#### رابعاً: إجراءات التفتيش المالي<sup>95</sup>

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما يفهم من نصوص المواد القانونية المختلفة فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها ال تتعد إعداد التقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه.

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعني القيام بتحيين المحاسبة او اعداد ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصالتها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر .

#### خامساً: اختصاصات المفتشية العامة للمالية

إن المشرع الجزائري قد أعطى المفتشية العامة للمالية سلطة بسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفة من الناحيتين الشكلية والموضوعية، كما هو موضح في التالي:

#### - 1من الناحية الشكلية

<sup>95</sup>المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 212-23، مرجع سابق، ص. 55 :

- التأكد من كيفية عرض الصفقة اذا ما أحترم مبدأ الشفافية الذي يظهر جليا في الكيفية التي عرضت بها الصفقة على المتنافسين إلى غاية اعتماد الصفقة،
- البحث في طريقة إبرام الصفقات العمومية، فإذا أبرمت بالتراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية الاستثنائية التي تجعل الأمر بالصر يتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة و استغلال النفوذ والرشوة وإضرار بالمصلحة العامة
- التأكد من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يكون لها أثر مالي، دون التسيير المالي في المصالح و الهيئات المعنية، وصحة المحاسبة وسالمتها وانتظامها،
- وشروط استعمال وتسيير الاعتمادات و الوسائل، وسير الرقابة الداخلية لتلك المصالح و الهيئات.

## 2-من الناحية الموضوعية

- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض؛
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري؛
- معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة؛<sup>96</sup>
- التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها؛
- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب مد مطابقة للشروط القانونية؛

<sup>96</sup>المادة 22-22 من المرسوم التنفيذي رقم 212-23، مرجع سابق، ص 51-14 :

يحرر المفتشون الماليون في نهاية رقابتهم، تقريراً يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكفاية<sup>97</sup>

تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي والمالي، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائج.

#### سادساً: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

بعد إنهاء المفتشون معاينتهم يحررون في نهاية رقابتهم تقريراً يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي والمالي، وكذا اقتراح الحلول التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائج، كما يمكن أن يتضمن التقرير أي اقتراح يسمح بتدارك النقائص الملاحظة.

إن المفتشية العامة للمالية تمارس رقابة بعدية على التسيير المالي لمصالح الهيئات العمومية من بينها الأموال التي ترصدها ابرام الصفقات العمومية، لتتحقق من مدى احترام ام المصالح المتعاقدة للشروط المحددة في النصوص التنظيمية و التشريعية بما يكفل الحفاظ على المال العام، رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، وال يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة. من خلال دراسة الأجهزة و الهيئات الإدارية المسؤولة عن آليات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية والمتمثلة في الرقابة الوصائية، رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة التي تعني الرقابة على المال العام من كل أشكال الاختلاس و الرشوة و الفساد

<sup>97</sup>فدّاش سمية -بورصاص مروة، مرجع سابق، ص ص.84-88 :

المالي، من خلال الصفقات العمومية، حيث يتضح مدى حرص المشرع الجزائري على حماية الصفقات من التلاعبات التي قد تحدث على مختلف مراحلها بما يحقق رقابة فعالة وناجحة<sup>98</sup>.

---

<sup>98</sup> جاب الخير رضا -رجم عبد العالي، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الإدارات العمومية (دراسة حالة مكتب الصفقات بلدية مسكيانة)، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي -تبسة، 2023، ص. 66-73

## خاتمة الفصل :

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى أساليب الرقابة المالية البعدية للصفقات العمومية و التي تتجلى في الرقابة الوصائية ، المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة ، تبين لنا من دراسة هذا الفصل أن المشرع لم يكتفي بالرقابة القبلية المتمثلة في لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض و رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي فحسب، بل أضاف أيضا رقابة بعدية ، ذلك أنه يصبو إلى تحقيق العديد من الأهداف لتجنب الفساد والاختلاس و التبيد ، حرصا منه على حماية الصفقات العمومية من التلاعبات، وسوء الاستغلال وتدارك الثغرات الموجودة من قبل ، وصرامته في الحرص على التزام الجهات المخولة و المسؤولية على احترام و الالتزام بالقواعد القانونية المنصوص عليها ، في المرسوم 247-15 المتعلق بالصفقات العمومية ، و التنظيمات و المراسيم و ذلك من خلال الآليات الرقابية البعدية مثل الرقابة الوصائية التي تعتبر من أهم الأجهزة الرقابية البعدية، إذ خولت لها مهمة الرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة مثل الولاية، تمارس الرقابة على الصفقات التي تبرمها البلدية التابعة لها، إلا أن التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية كان جليا ، و المشرع الجزائري لم يمنحها الأهمية اللازمة بالنظر إلى أهميتها والدور الذي تلعبه في مجال الرقابة ، حيث تطرق إليها في مادة وحيدة في المرسوم الأخير للصفقات العمومية ، أما بالنسبة للمفتشية العامة للمالية و بصفتها هيئة رقابية على تنفيذ الصفقات العمومية فهي تعتبر خاضعة لسلطة وزير الدولة ، و المفتشية العامة للولاية تحت سلطة الوالي ، تكمن صلاحياتها في الكشف عن المخالفات والأخطاء المرتكبة في تنفيذ الصفقة العمومية عن طريق مراجعة المستندات و إجراء التحقيقات و دورها يقتصر فقط على تنبيه و إخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، إذ لا يتعدى الإعلام الفوري للسلطة الوصية حتى تتخذ التدابير اللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة ، و أخيرا مجلس المحاسبة ، رقابته لا تتدخل إلا بعد تنفيذ الصفقة ، إلا

أن فاعليتها ليست بالضعيفة مقابل الرقابة القبلية ، حيث يقوم بتصحيح التجاوزات و التلاعبات المالية التي ارتكبت من طرف المخالفين ، و لو بعد انقضاء السنة المالية ، لكن عدم تمتعه بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية يعتبر عائق من الحواجز التي تقيد استقلاليته و تمنعه من أداء مهامه على أكمل وجه.

---

خاتمة

---

ان تعدد هيئات وأجهزة الرقابة على الصفقات العمومية ، سواء تلك المنصوص عليها بموجب القانون رقم 12/23 ، أو بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى ، والتي تهدف في مجملها الى تعزيز الرقابة ، لا يعني بالضرورة عدم وجود نقائص وانتقادات للدور الرقابي على تنفيذ الصفقات العمومية في مختلف مراحل تنفيذها .فاذا تم تطبيق هذه الرقابة المؤطرة بموجب تنظيم الصفقات العمومية كما هو محدد لها ، فإنها سوف تحقق المردودية بانجازات تطابق المقاييس المعمول بها ، لكن الواقع يثبت العكس ، فالمشاريع المنفذة في مختلف الميادين نلاحظ أن معظمها ان لم نقل كلها ذات نوعية سيئة ، وهذا راجع لغياب الرقابة التقنية الدائمة والمستمرة خاصة الأجهزة التابعة للمصلحة المتعاقدة، ما يسمح للمتعامل المتعاقد بمخالفة بنود العقد ، بالإضافة لدخول ممارسات أخرى كالرشوة ، المحاباة .... هذا كله يؤدي الى عدم فعالية اليات الرقابة ولا تحقق الهدف المطلوب.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث نذكر:

✓ أن هذه الرقابة تحكمها نصوص قانونية قديمة طرأت عليها بعض التعديلات الطفيفة وغالبيتها تعود لنهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات.

✓ مختلف الأجهزة الرقابية كلا منها له دور أساسي في تحقيق الرقابة على الأموال العامة، كما أنها تركز أكثر على رقابة المشروعية ولا تهتم بإرساء مبادئ الأداء وتقييم النتائج

✓ ازدواجية وتكرار عمل هيئات الرقابة يؤدي الى تعطيل العمل الإداري، فهي تشترك جميعا في الحرص على تنفيذ الصفقات العمومية وفقا للقانون وتجسيد لمبدأ تكافؤ الفرص وتأكيد للشفافية.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها ، يمكن اقتراح ما يلي:

- ✓ تكوين وتأهيل الموظفين والاعوان العموميون المكفون بتحضير و ابرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية.
- ✓ تفعيل دور الرقابة والمساءلة لمجلس المحاسبة من خلال تمتعه بالاستقلالية الكاملة والمطلقة.
- ✓ نشر المجهود الانفاقي للدولة عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.
- ✓ ان ابرام الصفقات العمومية يعتبر أحد النشاطات الأكثر عرضة للفساد ، ورقمنة هذا المجال سيحدث تغييرا عميقا لهذه الممارسات.
- ✓ عصرنة الإجراءات وجعلها أكثر فعالية لتسهيل العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة المعنية بالطرف العمومي.
- ✓ العمل على تدارك كل النقائص والثغرات الموجودة في المرسوم الحالي، والتي أشار اليها الخبراء والمختصون في العديد من التظاهرات العلمية المبرمجة.
- ✓ الإسراع في الافراج عن مشروع قانون الصفقات العمومية الجديد ، والذي ينتظر منه تغيير الذهنيات في نظام التسيير .

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص : الصفحة.

ط : الطبعة

ع : العدد

---

---

# الفهرس

---

---

## الفهرس

| الصفحة   | العنوان   |
|--|---|
|  | الشكر و التقدير<br>إهداء<br>قائمة المختصرات                         |
| 1 - 7  | مقدمة عامة  |
| <b>الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية</b> |   |
| 09-10  | مقدمة   |
| 11   | المبحث الأول: الرقابة الداخلية                                      |
| 14   | المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومهامها                |
| 18   | المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض                  |
| 18   | 1-الفرع الأول: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة                     |
| 19   | 2-الفرع الثاني: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض                   |
| 21   | 3-الفرع الثالث: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض                 |
| 21   | المطلب الثالث: مهام لجنة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية      |
| 21   | 1-الفرع الأول: مرحلة فتح الاظرفة                                    |
| 22   | 2-الفرع الثاني: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض                   |
| 25   | 3-الفرع الثالث: تقييم الرقابة الداخلية                              |
| 27   | المبحث الثاني: الرقابة الخارجية للجان الصفقات                       |
| 27   | المطلب الأول: مضمون الرقابة الخارجية                                |
| 31   | المطلب الثاني: تطور رقابة لجان الصفقات العمومية في التشريع الجزائري |
| 31   | 1-الفرع الأول: فترة ما بين 1962 و 1967                              |
| 32   | 2-الفرع الثاني: فترة ما بين 1967 و 1991                             |
| 34   | 3-الفرع الثالث: فترة ما بعد 1991                                    |
| 36   | المطلب الثالث: لجان الصفقات كأحد أشكال الرقابة الخارجية القبلية     |



|       |   |
|-------|---|
| 69    | المبحث الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة                                     |
| 70    | المطلب الأول: مهام مجلس المحاسبة  |
| 72    | المطلب الثاني: أنواع رقابة مجلس المحاسبة  |
| 73    | المطلب الثالث: آليات الرقابة لمجلس المحاسبة                                       |
| 75    | المبحث الثالث: الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية                            |
| 76    | المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الصفقات العمومية            |
| 76    | 1- الفرع الأول: نشأة المفتشية العامة للمالية                                      |
| 78    | 2- الفرع الثاني: تحديد مجالها الرقابي   |
| 79    | 3- الفرع الثالث - الآليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية                        |
| 80    | 4- الفرع الرابع: الأداء الرقابي للمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية: |
| 81    | المطلب الثاني: جوانب رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية           |
| 81    | 1- الفرع الأول: الرقابة على الجانب الشكلي للصفقة العمومية                         |
| 82    | 2- الفرع الثاني: الرقابة على الجانب الموضوعي للصفقة العمومية                      |
| 83    | المطلب الثالث: القواعد الإجرائية للرقابة على الصفقات العمومية                     |
| 84    | 1- الفرع الأول: القواعد الإجرائية لممارسة مهام التفتيش                            |
| 86    | 2- الفرع الثاني: تقييم الأداء الرقابي للمفتشية العامة للمالية                     |
| 95    | خاتمة الفصل   |
| 98-99 | خاتمة عامة  |
|       | قائمة المراجع   |
|       | الملخص  |

## قائمة المراجع

أ -/ المراجع باللغة العربية

أولا :النصوص القانونية

1-الجريدة الرسمية، العدد51، المؤرخة في05 اوت 2023 الموافق ل 18 محرم عام. 1445

2-المادة 103من ال قانون 12/23المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 05أوت سنة 2023، ج ر.ع . 51  
3-المادة 33 من الأمر 22-94، المتعلق بمجلس المحاسبة، ،الجريدة الرسمية.

ثانيا :النصوص التنظيمية

4-المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

5-المادة 18، من المرسوم التنفيذي 92-414 . المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، المؤرخ في14 نوفمبر1992، ج ر، ع87 ، الصادرة في 15 نوفمبر 1992 .

6-المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 06/09/2008 ، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 07/09/2008

7-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم272/08 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

8-المواد 24 25 26 من المرسوم التنفيذي رقم272/08 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

9-المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06 ، يحدد تنظيم  
المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ  
2008/09/07

10-المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 ، يحدد صلاحيات  
المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ. 2008/09/07

11-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 727-18 ، المحدد لصلاحيات المفتشية  
العامة للمالية، المؤرخ في 16 سبتمبر 7118 ، الجريدة الرسمية عدد 50 ،  
الصادرة في 12 سبتمبر 7118 ،ص.55:

12-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم . 212-23

13-المادة 22-22 من المرسوم التنفيذي رقم. 212-23

#### ثالثا: الكتب

14- خرشي النوى، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية  
للنشر، الجزائر، ط2011 ، ص.411

#### رابعا: الأطروحات و الرسائل الجامعية

15- أحمد سويقات -المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات  
المفتشية العامة للمالية، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة  
دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد  
خضير، 229بسكرة . 2015

16- بن سليمان فايزة، "حكومة الصفقات العمومية"، مذكرة شهادة الماجستير في  
الحقوق، فرع هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة  
عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، . 2016

17- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، . 2013

18- جاب الخير رضا، رجم عبد العالي، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الإدارات العمومية (دراسة حالة مكتب الصفقات بلدية مسكيانة)، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي -تبسة. 2022/ 2023 -

19- حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجـزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العقيد احمد دراية -أدرار، سنة . 2018

20- حورية بن أحمد الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018

21- صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، . 2017

22- عباسة محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم.

23- قداش سمية -بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8

ماي 1945 قالمــــة، قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة  
2017/2018 .

24- مروان دهما الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائري أطروحة  
دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،  
2020 .

25- نادية تياب آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية أطروحة دكتوراه  
علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو  
2013 .

#### خامسا :الأوراق البحثية

26- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر  
الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019 .

27- بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم  
الرئاسي رقم 247 -15 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58،  
العدد 05، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ديسمبر . 2021

28- بن علي عبد الحميد - دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات  
العمومية -المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسة -العدد الثاني .

29- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر  
والتوزيع، الجزائر، 2015،

30- حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على  
الصفقات العمومية.

31- دهما مروان . باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية  
مجلة الباحث القانوني - المجلد - 01 العدد - 02 مارس. 2022

- 32- رابيس أمينة - قراءة أكاديمية في القانون رقم 30/12 :المؤرخ في 05 : أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية - مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية - المجلد التاسع - العدد الأول - مارس. 2024
- 33- سرباح خالد ،بن عتو بن علي ، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر على ضوء القانون العضوي)15-18 المبررات و الأهداف (مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد10 ، العدد( 02(2023) ، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف)الجزائر).
- 34- لي السايح جبور، الدور الرقابي للجان المحلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرأسي15247 ، اللجنة البلدية للصفقات انموذجا، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية المجلد3 ، العدد 5 جامعة حسيبة بن بو علي شلف جوان 2020
- 35- لخميسي سليمان، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي -15 247، ص 5-4جامعة باتنة 1،الجزائر 2022مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02
- 36- ناصيري ربيعة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، المجلد4،العدد3،جامعة طاهري محمد -بشار، 17سبتمبر 2021
- 37- هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01 ،العدد 1جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي .الجزائر، ديسمبر2017
- 38- فارس بن رقرق، فاروق سحنون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 2ديسمبر 2019، جامعة فرحات عباس سطيف. 1

39- بشير دهانة، دور الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الثامن عشر حول فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

40- خیرجة ميلود، ط.د حماد إسحاق، دور لجان الصفقات العمومية في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، مداخلة الملتقى الوطني الثامن عشر .

41- سناء عماري سليمة عطية، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الملتقى الوطني الثامن عشر حول فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري .

#### سابعا :المواقع الالكترونية

42- أنواع الرقابة على الصفقات العمومية، القانون الدولي، 02ديسمبر 2023،  
<https://www.law-house.net/> تاريخ الدخول للموقع :مارس 2024 ساعة  
الدخول 05/10:

43- قسم المراقب الميزانياتي من موقع فضاء المراقب الميزانياتي، 2021  
<https://pzek0vadlseuz6xouxdruw.on.driv.tw/> تاريخ الدخول وساعته

11:10 على 08/05/2024

## ملخص مذكرة الماستر

الصفقة العمومية هي صورة من صور العقد الإداري، وهي عقد مكتوب يربط المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، و بالنظر أهميتها و ارتباطها بالمال العام، لجأ المشرع إلى وضع آليات رقابية عليها متمثلة في الرقابة القبلية الداخلية تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و أخرى خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية. أما الرقابة البعدية و تشمل الرقابة الوصائية التي تسمح للسلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع و احترام الآجال و الرقابة المالية اللاحقة وتشمل المفتشية العامة للمالية و التي تكون على الوثائق و تتم بطريقة فجائية و رقابة مجلس المحاسبة و الذي يعد مؤسسة عليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة و الجماعات المحلية .

### الكلمات المفتاحية:

1/ رقابة قبلية / 2. رقابة بعدية.

3/ صفقات عمومية / 4. القانون الجزائري .

---

### Abstract of Master's Thesis

Les marchés publics sont considérés comme type de contrats administratifs, ces Contrats conclus par l'administration avec l'un des personnes privés ou publique dans le cadre de la réalisation des travaux ou fourniture ou réaliser des services ou d'études. Compte tenu de l'importance des opérations publiques a soumis le législateurs algériens de le contrôlée afin de protéger l'argent Que se

soit le contrôle interne par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres ou par des organes dénommés commission des marchés publics. L'autre contrôle celle de tutelle, exercé par l'autorité de tutelle a pour finaliser, au sens du présent décret, de vérifier la conformité des marchés passés par le service contractant au objectifs d'efficacité et d'économie et de s'assurer que l'opérations, entre effectivement dans le cadre des programmes et priorité assignés au secteur et le contrôle de la cour des comptes.

**Keywords:**

**1/** contrôle interne    **2/** externe

**3/** marchés public    **4/** droit Algéri